الضوابط الشرعية الخاصة بالجهاد
في الإسلام
(دراسة فقهية)

إعداد

د/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

جامعة الأزهر

كلية الشرعية والقانون

بالقاهرة

مقـــــــــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وسلم- الذي أرسله ربه رحمة للعالمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد.

فقد شرع الله تعالى الجهاد لرفع راية الإسلام ودفع الظلم، وتكفل الله تعالى لمن تمسك بشرعه القويم أن النصر يكـــون حليفه، قال تعالى: ((**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**))[1].

وبيّن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن للمجاهد في سبيل درجة الصائم القائم، قال -صلى الله عليه وسلم-: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع**» [2].

وقد حاولت قدر جهدي عرض الموضوع وجمع شتاته من كتب التراث بأسلوب ميسر بعيدًا عن الغموض.

وقد حاولت معالجة الموضوع في الفصول التالية:

الفصل الأول: الجهاد وحكمة مشروعيته.

الفصل الثاني: مراتب الجهاد وأنواعه.

الفصل الثالث: الشروط الواجب توافرها في المجاهد.

الفصل الرابع: الأعذار التي تمنع من وجوب الجهاد.

الفصل الخامس: الإعداد للجهاد.

الفصل السادس: ما يفعله الإمام نحو جيشه.

الفصل السابع: الأمور الواجب التحلي بها نحو القائد.

الفصل الثامن: في إعلان الحرب وطرقه.

الفصل التاسع: أخلاق المسلمين في القتال.

الفصل العاشر: معاملة الأسرى والقتلى والجرحى.

الفصل الحادي عشر: النفل للمقاتل.

---

(١) سورة الحج - آية رقم (٣٩).

(٢) فتح الباري - جـــ ٦ - ص ٩ - ط/ دار الريان، أخرجه مالك في الموطأ - جـــ ٣ - ص ٣ ط/ الاستقامة.

الفصل الثاني عشر: الغنائم وكيفية تقسيمها.

الفصل الثالث عشر: الغلول من الغنيمة.

الفصل الرابع عشر: مفهوم الفيء وكيفية قسمته.

الفصل الخامس عشر: الأمان ومشروعيته.

الفصل السادس عشر: الهدنة واحترام العهود.

الخاتمة: في أهم النتائج.

والله أسأل أن يجعل له القبول في الدنيا والآخرة، والله من وراء القصد.

***

تمهيد

نبذة موجزة عن الحرب بصفة عامة

بدأ الصراع بين الحق والباطل منذ وجدت البشرية، ولقد جاءت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ((**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ العَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**))[1].

ولقد اختلفت في الفساد المذكور؟ فقيل: هو الشرك، وقيل: قطع الطريق، وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء الذي يحدث في الحروب فساد في الأرض، وهتك الحرم، ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض.

والمعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة معتمدًا جزاؤه جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا [2].

ويذكر لنا القرآن الكريم موقف موسى -عليه السلام- من بني إسرائيل وقد طلب منهم أن يدخلوا الأرض المقدسة، ويقاتلوا الجبارين فتقاعسوا، وهذا هو شأنهم دائمًا:

قال تعالى: ((**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ قَالَ رَجُلاَنِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ البَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**))[3].

وقال تعالى مبينًا دفع الناس بعضهم ببعض: ((**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**))[4].

---

(١) سورة المائدة - الآيات رقم (٢٧ - ٢٣).
(٢) فتح القدير للشوكاني - جـ ٢ - ص ٣٣ - ط/ دار الفكر.
(٣) سورة المائدة - آية رقم (٢١- ٢٤).
(٤) سورة الحج - آية رقم (٤٠).

والمعنى:

أنه لولا كفه تعالى المشركين بالمسلمين، وإذنه بمجاهدة المسلمين للكافرين لاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة في أزمانهم فهدموا مواضع عباداتهم و لم يتركوا للنصارى بيعًا، ولا لرهبانهم صوامع، ولا لليهود كنائس، ولا للمسلمين مساجد، ولغلب المشركون على أهل الأديان [1].

وخصت المساجد بهذا الوصف وهو قوله تعالى: ((**يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً**))تعظيمًا لها وتشريفًا لأنها أماكن العبادة الحقة.

ويرجع انفجار الحروب بين الأمم والشعوب إلى أسباب يذكرها ابن خلدون في مقدمته وهي كالتالي:

١- المنافسة بين القبائل المتجاورة، وحرب داحس والغبراء وحرب البسوس يوضحان هذا الغرض.

٢- استغلال الشعوب المستضعفة من الشعوب القوية وبسط سلطان الثانية على الأولى، وتسخيرها في أغراضها العدوانية.

٣- الغضب لله وللدين، وهو الجهاد المشروع الذي نحن بصدد الحديث عن أحكامه.

٤- الخروج على السلطان، وهي الحرب التي يخوضها صاحب السلطان ضد المتمردين على حكمه الخارجين على سلطانه[2].

الحرب في الجاهلية:

لقد كانت الحرب هي النزعة السائدة عند العرب، وكانت القبائل في تجالد وتخاصم مستمر بسبب النظام القبلي السائد بينهم مما أرداهم في حمأة الفوضى، ولقد كان القانون السائد هو الثأر.

ولقد كان طابع حروب الجاهلية هو القوة والصرامة، وإذا ما سعرت نار الحرب امتد لظاها فشمل الكثيرين حتى تكاد تقضي على القبيلة بأجمعها [3].

الحرب في الأديان السماوية:

وإذا نظرنا إلى أمر الحرب بالنسبة للديانات لم نجد حربًا أقسى وأعنف مما هو معروف في الديانات اليهودية التي تعتبر الحرب فيها حرب إبادة، واستئصال لكل معالم من يحاربونهم.

جاء في الإصحاح ١٣ من العهد القديم: "فضربًا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهم فتلون تلاً إلى الأبد لا تبنى بعد" [4].

---

(١) فتح القدير للشوكاني - جـ ٣ - ص ٤٥١.
(٢) مقدمة ابن خلدون - جـ ١ - ص ٢٢٦ - ط/ بيروت سنة ١٩٧١م.
(٣) حضارة العرب - ص٧١٧، العلاقات العامة والخاصة، أ.د/ نصر فريد محمد واصل - ص٤٧ - ط/ دار الاتحاد العربي.
(٤) آثار الحرب د/ وهبة الزحيلي - ص ٣٢.

وما يفعله اليهود الآن في كل البلدان الإسلامية شاهد على ما نقول.

وفي سبيل نشر اليهودية يعتبر اليهود أنفسهم أنهم شعب الله المختار الذي اختاره الله ورسمه لإعلان حقائقه في أسرار الإنسانية واستعبادها حتى يتم نشر الرسالة اليهودية.

وغير خاف ما يصنعونه من مخططات لهدم الإسلام والمسلمين من شتى بقاع الأرض.

ومن هذه المخططات ما عرض من تقريرات في مؤتمر "بال" بسويسرا ومحتواها:

مؤامرة شريرة ضد البشرية، وجاء وضعها رد فعل لما عاناه اليهود خلال القرن التاسع عشر في أوروبا من اضطهاد فتدارسوا في هذا المؤتمر وسائل الانتقام من البشرية جميعًا لاعتقادهم أن الكل قد اشترك بطريق أو بآخر في إذلالهم والنيل منهم.

وهذه القرارات التي توصلوا إليها أودعت في مخابئ سرية، وفي اجتماع بين سيدة فرنسية مسيحية وزعيم صهيوني كبير في وكر الماسونية بباريس رأت هذه السيدة بطريق الصدفة هذه القرارات فذعرت من محتوياتها، واستطاعت أن تختلس منها بعضها، كان ذلك في سنة ١٨٩٧م، وخافت السيدة أن تتهم فعمدت على نشرها على يد رجل يهمه أمر نشرها هو "أليكس نقولا" كبير أعيان روسيا، فأودعها صديقه "سرجي" الذي قام بنشرها سنة ١٩٠٢م، وأعلن اليهود عن سرقة بعض الوثائق من (قداس الأقداس) وأن ذيوعها قبل الأوان يعرض اليهود في العالم إلى الخطر.

فلما ظهرت هذه البروتوكولات [١] أعلن اليهود في كل مكان أن هذه الأقوال مختلقة، وأنكروا صلتهم بها.

وقد نشرت هذه البروتوكولات بالفرنسية والألمانية والإيطالية والعربية، وقد كانت الطبعات تنفذ فور صدورها بصورة غريبة مريبة، وتبين أن اليهود جمعوا نسخها من الأسواق بكل الوسائل وأحرقوها.

هدف هذه البروتوكولات:

تهدف إلى إقامة وحدة عالمية تخضع لسلطان اليهود، وتديرها حكومة يهودية.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: يبحث عن مواقف اليهود من العالم قبل تحقيق هدفهم.

الثاني: يبحث في مواقف اليهود من العالم بعد أن يصبحوا أصحاب السلطان عليه.

أهداف هذه البروتوكولات بوجه عام:

١- إعداد الشعب اليهودي للسلطان، وتثبيت الاعتقاد بأن اليهود هم شعب الله المختار، فالناس عند اليهود قسمان: يهود وأمميون، يسميهم القرآن أميين، وهم كما يقولون وثنيون كفرة، خلقوا من طينة شيطانية والهدف من خلقهم خدمة اليهود، ومن حق اليهود معاملتهم كالبهائم، وبناء على ذلك: فاليهود يرون أن العالم لم يخلق إلا لهم[٢].

---

(١) الخطر اليهودي "بروتوكولات حكماء صهيون" ص ١١١ فما بعدها نقلاً من محاضرات في اليهودية، د/ عامر النجار – ص ٣٩، اليهودية "مقارنة الأديان" أ.د/ أحمد شلبي – جـ ١ – ص ١٠٣.

(٢) جاء ذلك في كتاب الخطر اليهودي المسمى "بروتوكولات حكماء صهيون" وهو عبارة عن –كما أشرنا– عن وثائق سرية وضعها زعمائهم سنة ١٨٩٧م في بال بسويسرا برئاسة زعيمهم "هرتزل" وقد اجتمع في هذا المؤتمر نحو ثلاثمائة من أعتى زعماء اليهود كانوا يمثلون خمسين جمعية يهودية.

وهذا الكتاب "الخطر اليهودي" حوى القرارات والتعاليم والمخططات الشريرة التي انبثقت عن هذا المؤتمر الخطير، وقد ترجمت هذه الوثائق، قام بالترجمة إلى العربية –محمد خليفة التونسي ما بين عام ١٩٤٧ – ١٩٥١م، وطبع الكتاب سنة ١٩٦١م، مقارنة الأديان، د/ أحمد شلبي – ص١٠٤.

٢- ضرورة تمزيق الأوطان، والقضاء على الأديان، وإفساد نظام الحكم في كل الأوطان، وإغراء الشعوب بالتمرد على الحكام.

وهم في هذه المرحلة ينشرون الإباحية والفوضوية ويدفعون الناس إلى الشهوات والانحلال الخلقي، والبعد عن كل القيم.

٣- أن يوضع في المناصب المرموقة أناس من الذين لهم أخطاء لا يعرفها إلا اليهود، وفي ظل الخوف من إشاعة الأخطاء يفعلون ما يشيرون به عليهم دون تردد.

٤- السيطرة على الصحافة ودور النشر، وجميع وسائل الإعلام حتى لا يتسرب للرأي العام إلا ما يريده اليهود.

٥- أن يدفع اليهود بالدول للاستعمار فإذا شبت الحروب بين الدول قدم اليهود القروض بشروط ميسرة حينًا ومعقدة حينًا آخر، وربح اليهود من هذه الصفقات، فهم أولاً يستنزفون ثروات الدول ويجمعونها لأنفسهم.

وهم ثانيًا: يسخرون بعض الأميين لقتل بعضهم البعض.

٦- أن يشتت اليهود في كل الأقطار لكي يختفوا عن المسرح العالمي حتى لا يتتبع الناس نشاطهم الهدام.

٧- التعاون بالمال والعلم والنساء وبكل طرق الإغراء للوصول إلى القصور، وليكون لهم إدارة البلاد إدارة نفوذ وسلطان وقد حدث ذلك في بعض البلاد العربية كالعراق والكويت وغيرها.

ومن الواضح أن اليهود في فرقتهم متحدون، وفي تشتتهم مجتمعون.

اليهود بعد تكوين الحكومية اليهودية:

قالوا: إن اليهود إذا تحقق لهم الانتصار يقيمون مملكة استبدادية تحكم العالم كله، ويكون مقرها أورشليم.

وطريقة الوصول إلى ذلك ما يلي:

أن يسوس اليهود الناس بالرشوة حينًا والعنف حينًا آخر، فمن خضع للمال والنساء والمناصب قدم له الدواء، ومن لم يخضع لذلك استعمل معه العنف؛ لأن الأميين كالبهائم أو الوحوش يخضعهم الإرهاب والإذلال.

نماذج هذه البروتوكولات:

ونصوصها كالتالي:

١- يجب أن يلاحظ أن ذوي الطباع الفاسدة من الناس أكثر عددًا من ذوي الطباع السليمة، ومن هنا فخير النتائج في حكم العالم ما ينتزع بالحكم والإرهاب.

٢- إن الغاية تبرر الوسيلة، وعلينا ونحن نضع خططنا ألا نلتفت إلى ما هو أخلاقي، وما هو خير بقدر ما نلتفت إلى ما هو ضروري ومفيد.

٣- عندما تضطرب قوى المجتمع ستكون قوتنا أشد من أي قوة أخرى؛ لأنها تكون مستورة لا تنسفها أي خطة ماكرة.

٤- في السياسة يجب أن نعلم كيف تصادر الأموال، فالإعدام ضرورة تولد الطاعة العمياء، والعنف هو العامل الرئيسي من قوة الدولة.

٥- إن موازين المجتمع وتقاليده ستنهار سريعًا لأننا على الدوام نفقدها توازنها.

٦- إن الناس مستعبدون للفقر وليس لأي قوة أن تحررهم من طغيان الفقر الذي فرضناه عليهم.

٧- إن فائدتنا نحن في ذبول الأميين وضعفهم، وقوتنا تبقى في أن نُبْقي العامل من فقر وضعف دائمين؛ لأننا بذلك سنبقيه عبدًا لإرادتنا، ومع ضعف عزمه وقوته لن يستطيع الوقوف ضدنا [١].

٨- حينما نستحوذ على السلطة يجب أن نمحق كلمة الحرية من معجم الإنسانية.

٩- أن بذرنا الخلاف بين الأفراد، كما بذرناه بين الأمم ونشرنا التعصبات الدينية والقبلية، فلم يعد من الممكن أن يلتقي الأفراد، ولا أن تلتقي الأمم.

١٠- ملء المناصب الكبيرة بمن ساءت صحائفهم وأخلاقهم كي تقف مخازيهم فاصلاً بين الأمة وبينهم، والغرض أنهم سيدفعون بحماس عن المصالح اليهودية التي وضعتهم في هذه المناصب وعرفت زلاتهم.

١١- لقد خدعنا الجيل الناشئ من الأميين، وجعلناه فاسدًا متعفنًا بما علمناه من مبادئ ونظريات معروف لدينا زيفها التام.

١٢- سنلهي الجماهير بأنواع شتى من الملاهي والألعاب لملء الفراغ، وحينما نمكن لأنفسنا ونكون سادة لن نسمح بقيام دين غير ديننا، وسنكون قد حطمنا كل الأديان الأخرى.

١٣- سنحط من كرامة رجال الدين الأميين لننجح في الإضرار برسالتهم، ولن يطول الوقت حتى تنهار المسيحية وستتبعها في الانهيار كل الأديان، ويصير ملك إسرائيل "بابا" للعالم [٢].

هذه صورة سريعة لهذه البروتوكولات، ومنها يبدو أن هناك خطرًا سيحل على الأفراد وعلى الشعوب والمدنيات وقد حدث ذلك فعلاً.

وفي هذا دعوة عاجلة إلى أهل الإسلام أن يتحدوا قبل فوات الأوان، وذلك لأن التفرق من أهم أهداف هذه المخططات، والله أسأل أن ينصر الإسلام والمسلمين.

ونهيب بكل شاب يهمه أمر دينه وأمته أن يطلع على هذا الكتاب الخطير ليكون على بصيرة بما يحاك له ولدينه ولأمته وللبشرية أجمع من مؤامرات ودسائس من قبل أعداء الله ورسوله وأعداء البشر "اليهود" والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

أما في الديانة المسيحية، فمع أن الأصل فيها التسامح والعفو لأنه لا جهاد فيها بالمعنى المفهوم في الشريعة الإسلامية أخذًا من قول المسيح -عليه السلام-: "من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر" ودعواته دائمًا كانت من أجل السلام فكان يقول: "سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم" [٣].

---

(١) المرجع السابق – ص ١٢٥ - ١٢٩.
(٢) مقارنة الأديان بحث اليهودية - أ.د/ أحمد شلبي - الجزء الأول.
(٣) إنجيل متى العهد الجديد - ص١٦.

ومن الملاحظ أن المسيح -عليه السلام- قد دعا إلى الجهاد في سبيل العقيدة، فقد جاء في إنجيل متى الإصحاح العاشر: "لا تظنوا أني قد جئت لألقي سلامًا على الأرض، ما جئت لألقي سلامًا بل سيفًا، فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها، والسكنة ضد حماتها" وهي زوجة الابن.

وبهذا يظهر أن المسيح كما دعا إلى السلام في صورة مبدأ مثالي فقد أقر الجهاد والحرب في سبيل نشر العقيدة إلا أن المسيحيين أرادوا بالحرب القضاء على الإسلام كما حدث في الحروب الصليبية طيلة ثلاثة قرون، وفي غيرها في أسبانيا وفرنسا وإيطاليا وفي شرق أوروبا ففي الأندلس مثلاً لم يكن رائد الأسبان في جهادهم الطويل لإخراج المسلمين من الجزيرة سوى عواطف دينية يشوبها تعصب عميق لم تألفه الجماعات الإسلامية.

فقد عقد مسلمو غرناطة معاهدة التسليم والأمان مع "فرديناند" و "إيزابلا" إلا أنهما نكثا بالعهود والمواثيق فكبد هذا فقدان ما يقارب من ثلاثة ملايين من المسلمين ونحو مليون من اليهود أعمل فيهم الكاثوليك رقابهم السيف تنكيلاً وانتقامًا[1].

وإليك موقفًا من مواقف أهل العداء يتمثل في "ريتشارد قلب الأسد" الذي أمن حامية بيت المقدس من المسلمين على أنفسهم، وعاهدهم على أن يفي لهم بعهدهم شرط أن يفتحوا الأبواب ويسلموا أنفسهم، ولما فعلوا ذلك قتلهم جميعًا، ثم أباح المدينة لجيوشه فبلغ عدد من ذبحه الصليبيون من العجزة والنساء والأطفال سبعين ألفًا من المسلمين.

وفي المقابل نلاحظ أن "صلاح الدين الأيوبي" ذلكم الذي تشبع بتعاليم الإسلامية السمحة لما استعاد بيت المقدس، من أيدي الصليبيين بعد حوالي تسعين عامًا من هذه الفاجعة التي قام بها الصليبيون، لم يعاملهم بالمثل، إذ أنه لما سلمت له الحامية المسيحية أمنهم على حياتهم، وكانوا أكثر من مائة ألف، وأعطاهم مهلة للخروج أربعين يومًا. وقال: "لا أغدر بهم وفاء بقدر خير من غدر بغدر" [2].

إنها من روائع الإسلام الذي ربى أبناءه على القيم النبيلة والأخلاق الرفيعة.

عالمية الإسلام وإنسانيته:

يضع الإسلام بارتكازه على عقيدة التوحيد المتسقة مع الفطرة الإنسانية أسس الوحدة الإنسانية القائمة على الحق والعدل، باعتبار الدعوة الإسلامية دعوة للبشرية جمعاء تقيمهم على أساس الوحدانية في العقيدة والعبادة والأخلاق والعلاقات الإنسانية، قال تعالى: ((**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ**))[3].

فلقد جاءت الرسالة المحمدية موجهة لخير بني الإنسان ترشدهم إلى الخير، وتحذرهم من الشر، وتحقيقًا لخيري الدنيا والآخرة، قال تعالى: ((**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**))[4].

وإليك أهم الخصائص التي يجب أن يشتمل عليها الدين لكي يكون صالحًا لكل زمان ومكان.

---

(١) العلاقات السياسية الدولية للعمري - ص١٢١، والعلاقات العامة والخاصة- أ.د/ نصر فريد - ص٤٧.

(٢) نحو مجتمع إسلامي للعلامة / سيد قطب - ص١٢٥، ولمحات في الثقافة الإسلامية - د/ عمر عودة الخطيب - ص٢٨٥ - ط/ مؤسسة الرسالة عام ١٩٨٤م.

(٣) سورة الروم - آية رقم (٣٠).

(٤) سورة سبأ - آية رقم (٢٨).

أولاً: وفاؤه بحاجة الإنسانية جميعًا، فيما يصون وحدتها ويرعى إنسانيتها، ويحمي أفرادها في العاجل والآجل.

ثانيًا: تشريعاته التي تضمن قيام الإنسانية كلها في محيط واحد، لا تنزع معه إلى عصبية دم، أو اختلاف لون أو فرقة جنس.

ثالثًا: اتساقه مع حقائق الكون وخصائص الوجود بحيث لا يتعارض مع ما يثبت من حقائق العلم، أو يختلف مع منطق الفكر.

فهل تضمنت الدعوة الإسلامية كل ذلك أو قصرت عنه؟ الحق أن كل شيء في الإسلام ينهض بهذه الخصائص ويفي بها، عقيدته التي تؤمن أن الله واحد تحقق وحدة الإنسانية في القصد والسلوك، وهي ترى الله تعالى في سعيها، وتخشاه في سرها وعلنها، ولا شيء يصون السلوك، ويحفظ السعي ويوقظ الضمير مثل معرفة الله.

قال تعالى: ((**وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى**))[1]، وهي تحصن الفرد من غوائل الهوى، وهي تقيم المساواة بين العباد، فتجعلهم أمام الله سواء يتفاضلون بالتقوى والعمل الصالح.

قال تعالى: ((**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**))[2].

فهي إذن تفي بكل الخصائص.

مبادئ الإسلام في العلاقات بين الناس:

جاء الإسلام بنظام دقيق لعلاقات بين الناس بعضهم ببعض في حالات السلم والحرب.

ويجعل الإسلام الحرب هو العلاج الأخير، الذي تفرضه الضرورة حين تخفق كل الحلول.

والإسلام جاء بالمبادئ التي تضمن أسمى تشريع أخلاقي في العلاقات بين الناس.

وهذه المبادئ تركز على صيانة كرامة الإنسان وحريته.

وعلى ضمان العدالة والمساواة، ولما كانت الأمة الإسلامية هي التي تحملها، فقد عنى الإسلام بتربية العنصر الإسلامي الأخلاقي والإنساني لدى كل فرد مسلم.

فجاءت مبادؤه في الميدان الدولي، هدمًا لكل مظاهر الفساد والتجاوز على المثل الإسلامية، فحيثما كان الفساد فإن الأمة ملزمة بمكافحته سواء كان في الفرد أو المجتمع.

وحين تكون الحرب لردع المعتدي تكون فضيلة من الفضائل.

قال تعالى: ((**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً**))[3].

---

(١) سورة النازعات – آية رقم (١٩).
(٢) سورة الحجرات – آية رقم (١٣).
(٣) سورة الحج – آية رقم (٤٠).

وبهذا كانت نظرة الإسلام إلى الحرب على أنها ضرورة اجتماعية، وإذا كان لابد من الحرب فلابد من الإنذار أولاً تجنبًا للغدر، فلا يؤخذ الناس على حين غرة، كما جاء النهي عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال.

ولقد جاء الهدف من الحرب هو إعلاء كلمة الله وإقامة دينه ورد غوائل الطغيان والعدوان، وبهذا يكون الإسلام قد وضع للحرب أغراضًا لا يصح تجاوزها [1].

أغراض الحرب:

أولاً: رد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين.

قال تعالى: ((**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**))[2].

ثانيًا: تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاولون أهل الشرك أن يفتنوهم عن دينهم.

قال تعالى: ((**وَقَاتِلُوَهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**))[3].

ثالثًا: بلوغ الدعوة إلى كل الناس وحمايتها.

رابعًا: تأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية المتمردة على أمر الله تعالى.

قال تعالى: ((**وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ**))[4].

خامسًا: إعانة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا، والانتصار لهم من الظالمين.

قال تعالى: ((**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**))[5].

تاريخ الحرب في الإسلام:

كان تاريخ مشروعية الحرب في الإسلام في السنة الثانية من الهجرة حيث لم يشرع الجهاد بمعنى الإذن في القتال إلا بعد الهجرة، أما قبلها فلم يشرع الجهاد؛ لأن الجهاد في هذه المرحلة وهي التي سبقت "الهجرة" كان جهاد عقيدة وأمر بالمثابرة على أذى الأعداء، و لم يسمح للمسلمين بقتال الكفار حتى لمن قدر منهم؛ لأن القتال لم يكن في صالح الدعوة الإسلامية ونشرها، واستخدام سلاح القتال في هذه الفترة قد يضر بالمسلمين أكثر مما يقدم لهم نفعًا بل ربما يكون سببًا في تعطيل

---

(١) نحو مجتمع إسلامي – أ/ سيد قطب – ص١٢٥.

(٢) قال المفسرون: هم أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان مشركو مكة يؤذونهم أذى شديدًا، وكانوا يأتون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين مضروب ومشجوج ويتظلمون إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيقول لهم: اصبروا فإني لم أؤمر بقتالهم، حتى نزلت هذه الآية، وسبب الأذن بالقتال: واضح من قوله تعالى: ﴿بأنهم ظلموا﴾فالله تعالى أذن للمسلمين في قتال عدوهم، وندب الجهاد لا حبًا في إراقة الدماء وإزهاق الأرواح، ولا لمجرد البطش والقهر كما يقول أعداء الإسلام فإن الإسلام دين أمان وسلام، ولكنه تعالى أذن لهم لأجل أن يدفعوا ذلك الظلم الذي وقع عليهم من جانب المشركين – فتح القدير للشوكاني – جـ٣ – ص٤٥٦، صفوة التفاسير للصابوني – جـ ٣ – ص١٢٠.

(٣) سورة البقرة – آية رقم (١٩٣).

(٤) سورة التوبة – آية رقم (١٢).

(٥) سورة الأنفال – آية رقم (٧٢).

الدعوة والقضاء على المسلمين، ولذا فقد سمح للضعفاء منهم بالفرار بدينهم إلى الأماكن والبلاد التي يأمنون فيها على عقيدتهم وأنفسهم [1].

ولقد ظل الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصحابته بعد البعثة نحو أربعة عشر عامًا يتحملون ألوان العذاب والأذى من قبل المشركين حتى إنهم طلبوا من الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنواعًا من الآيات وخرق العادات على وجه العناد لا على وجه طلب الهدى والرشاد.

من ذلك ما يقصه القرآن الكريم في قوله تعالى: ((**وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعاً أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيراً أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ قَبِيلاً أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَّقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَراً رَّسُولاً**))[2].

وفي هذا الجو من الصراع مع قريش ظل الرسول -صلى الله عليه وسلم- يدعو المشركين بالحكمة والموعظة الحسنة دون أن تلين له قناة، أو يؤثر على صبره شيء، أو يؤذن له بالقتال ورد العدوان.

وإنما كان العكس وهو النهي عن القتال، قال تعالى: ((**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ**))[3].

وقوله تعالى: ((**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**))[4].

وقوله تعالى: ((**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**))[5].

ثم كانت الهجرة، فلم يكف المشركون عن سيرهم العدوانية حتى ضجر المسلمون، وترقبوا نزول الوحي، والإذن بالقتال بعد النهي عنه في نيف وسبعين آية.

وكانت الآيات القرآنية بشأن هذا الإذن تحمل في طياتها أسباب المشروعية من دفع الظلم ومنع الفتنة في الدين وكفالة حرية العقيدة والوطن للناس، فنزل قوله تعالى: ((**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**))[6].

وجاء الترخيص بالقتال للإباحة بعد الحظر، وهذه هي أول آية نزلت في القتال بعدما نهى عنه في أكثر من سبعين آية على ما رواه الحاكم في «المستدرك».

عن ابن عباس -رضي الله عنه- ما وأخرج أحمد والترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عباس قال: «**لما خرج النبي** -صلى الله عليه وسلم- **من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ليهلكن فنزلت الآية:** ((**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا...**))**الآية، قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال**» [7].

---

(١) العلاقات العامة والخاصة - أ.د/ نصر فريد – ص ٤٨.
(٢) سورة الإسراء - الآيات من (٩٠ - ٩٣).
(٣) سورة الحجر - آية رقم (٨٥).
(٤) سورة الحجر - الآيات رقم (٩٢ - ٩٤).
(٥) سورة النحل - آية رقم (١٢٥).
(٦) سورة الحج - آية رقم (٣٩).
(٧) المستدرك على الصحيحين - جـ٢ - ص٧٦، سنن الترمذي - جـ٥ - ص٣٢٥، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرج ابن جرير عن أبي عالية: إن أول آية نزلت في القتال قوله تعالى: ((**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**))[1].

وفي «الإكليل» للحاكم إن أول آية نزلت فيه ((**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ**))[2].

والظاهر الأول، وبه قال جمع كثير من السلف كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم، ومقاتل، وقتادة وغيرهم.

ويؤيده أيضًا ذكرها بعد الوعد بالمدافعة والنصر [3].

وكان الإذن في الجهاد بالنسبة للقتال هو: قتال من قاتل من المشركين دون من لم يقاتل منهم، ولم يؤذن فيه بالبداءة بالقتال بل كان الإذن للدفاع عن النفس فقط أخذًا من قول الله تعالى: ((**فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوَهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ**))[4].

ثم بعد ذلك أذن للمسلمين بالبداءة في قتال الكفار ولكن في غير الأشهر الحرم حيث كان القتال محرمًا في الأشهر الحرم مراعاة للتقاليد العربية في ذلك الوقت وذلك أخذًا من قوله تعالى: ((**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوَهُمْ وَخُذُوَهُمْ وَاحْصُرُوَهُمْ**))[5].

ثم أمر الله تعالى بالقتال دون تقييد، قال تعالى: ((**وَاقْتُلُوَهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوَهُمْ**))[6].

ثم أبيح القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ((**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ**))[7].

وفي السنة الثامنة بعد فتح مكة أمر بالقتال بنصوص ظاهرها الإطلاق، قال تعالى: ((**انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً**))[8]، وقوله تعالى: ((**وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً**))[9] وهذه الآية هي المسماة عند الفقهاء بآية السيف.

هذا عن الحرب ومبدأ الشروع في الجهاد الإسلامي الذي شهد له المؤرخون بنبل أغراضه وسمو أهدافه ورفعة مقاصده.

فهو يجنح للسلم إن طلب العدو ذلك، وهو رحيم رفيق لا يعتدى، ولا يأخذ على حين غرة، ولا يقتل شيخًا مسنًا ولا امرأة ولا طفلاً، ولا آمنًا غير باغٍ ولا آثم.

ولمعالجة هذا الموضوع نعقد الفصول الآتية:

الفصل الأول: الجهاد وحكمة مشروعيته.

---

(١) سورة البقرة – آية رقم (١٩٠).
(٢) سورة التوبة – آية رقم (١١١).
(٣) فتح القدير للشوكاني – جـ٣ – ص٤٤٨، تفسير الرازي – جـ٢٣ – ص٢٧، صفوة التفاسير –جـ٢ – ص٢٨٨.
(٤) سورة البقرة – آية رقم (١٩١).
(٥) سورة التوبة – آية رقم (٥).
(٦) سورة البقرة – آية رقم (١٩١).
(٧) سورة البقرة – آية رقم (٢١٧).
(٨) سورة التوبة – آية رقم (٤١).
(٩) سورة التوبة – آية رقم (٣٦).

الفصل الثاني: مراتب الجهاد وأنواعه.

الفصل الثالث: الشروط الواجب توافرها في المجاهد.

الفصل الرابع: الأعذار التي تمنع من وجوب الجهاد.

الفصل الخامس: الإعداد للجهاد.

الفصل السادس: الأمور التي ينبغي على القائد أن يتحلى بها نحو جيشه.

الفصل السابع: الأمور الواجب التحلي بها نحو القائد.

الفصل الثامن: إعلان الحرب وطرقه.

الفصل التاسع: أخلاق المسلمين في القتال.

الفصل العاشر: معاملة الأسرى والقتلى والجرحى.

الفصل الحادي عشر: النفل للمقاتل.

الفصل الثاني عشر: الغنائم وكيفية تقسيمها.

الفصل الثالث عشر: الغلول من الغنيمة.

الفصل الرابع عشر: مفهوم الفيء وكيفية قسمته.

الفصل الخامس عشر: الأمان ومشروعيته.

الفصل السادس عشر: الهدنة واحترام العهود.

***

الفصل الأول

الجهاد وحكمه ومشروعيته

أولاً: مفهوم الجهاد:

أ في اللغة:

مصدر: جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه، وهو بذل الطاقة والوسع، وغلب في عرفهم على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا [1].

والجهاد: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما وفي الوسع والطاقة من قول أو فعل [2]، والمراد بالنية في الحديث: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**» [3]، هي إخلاص العمل لله، أي أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة؛ لأنها قد صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار [4].

والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء، وفي حديث الحسن: لا يجهد الرجل ماله ثم يقعد يسأل الناس، قال النضر: قوله لا يجهد ماله، أي: لا يعطيه ويفرقه جميعه هاهنا وها هنا، وهذا في قوله تعالى: ((**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ**))[5].

ب وشرعًا: بذل الوسع والطاقة في سبيل الله لقتال الأعداء بالنفس والمال واللسان [6].

وهو بذل الجهد في قتال الكفار؛ لأن الكفر بالله من أكبر الجرائم الشنيعة التي يرتكبها مخلوق في حق خالقه، لما فيه من عقوق وجحود للفضل والجميل.

ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس، والشيطان والفساق.

فأما مجاهدة النفس، فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم تعليمها.

وأما مجاهدة الشيطان، فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الكفار، فتقع باليد والمال، واللسان والقلب.

وأما مجاهدة الفساق فتكون باليد، ثم باللسان ثم بالقلب لحديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» [7].

---

(١) لسان العرب –جـ٢ – ص٢٣٠، مختار الصحاح – ص١١٤، معجم لغة الفقهاء – ص١٦٨.
(٢) النهاية في غريب الحديث – ص٣٠٨.
(٣) فتح الباري شرح صحيح – جـ٦، كتاب الجهاد والسير – ط/ دار الريان ١٩٨٤م.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني – جـ٧ – ص٢٢٠، حاشية النجدي – جـ٤ – ص٢٥٣.
(٥) سورة البقرة – آية رقم (٢١٩).
(٦) بدائع الصنائع – جـ٧ – ص٩٧.
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري – جـ٦ – ص٥، ٦، ط/ دار الريان سنة ١٩٨٦م.

وتتحقق مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين لقوله تعالى: ((**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**))[1].

ولقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» [2].

حكم الجهاد:

اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم [3] على أن الجهاد فرض على سبيل الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل وهو فرض على سبيل الكفاية.

لقوله تعالى: ((**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً**))[4]. وقوله تعالى: ((**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً**))[5]، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث السرايا، ويقيم هو وأصحابه، و لم يخرج قط للغزو إلا ترك بعض بعض الناس، فاقتضى كونه فرض كفاية إذا قام به البعض، يكون سنة في حق الباقين، وإذا فعله الجميع كان كله فرضًا.

قال أحمد: لا أعلم شيئًا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد، وفي الصحيحين: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها**» [6]، وفيهما: «**إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين، كما بين السماء والأرض**» [7] فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد.

وقيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «**مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**».

وهو سنام العبادة، وذروة الإسلام، وهو المحك، والدليل المفرق بين المحب والمدعي، فمن صدق المحب بذل مهجته وماله لربه، حتى يود لو أن له بكل شعرة نفسًا بذلها في مرضاته، ويود أن لو قتل ثم قتل ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي، وقد سلم نفسه لمشتريها وعلم أن لا سبيل إلى أخذ تلك السلعة الغالية إلا ببذل ثمنها.

قال تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**))[8]، ففيه خيري الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة، وفيه إحدى الحسنيين إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة [9].

فضل الجهاد:

الجهاد في سبيل الله فضله عظيم، كيف وحاصله بذل أعز المحبوبات، وإدخال أعظم المشقات على النفس ابتغاء مرضاة الله، وتقربًا إليه ونفعه يعم المسلمين كلهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله، والشهادة فيه تكفر

---

(١) سورة محمد - آية رقم (١٩).

(٢) فتح الباري - جـ١ - ص١٦٠، التفسير الموضوعي - دار زاهر الألمعي - ص٣٣٥ فما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع - جـ٧ - ص٩٨، حاشية الدسوقي - جـ٢ - ص١٥٥- ط/ دار الفكر، مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢٠٨، المغني لابن لابن قدامة - جـ١٣ - ص٥، المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص٢٩١.

(٤) سورة النساء - آية رقم (٩٥).

(٥) سورة التوبة - آية رقم (١٢٢).

(٦) صحيح البخاري - جـ٣ - ص١٠٢٨، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله - ط/ دار ابن كثير، صحيح مسلم - جـ٣، ص١٤٩٩، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله- ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٧) صحيح البخاري - جـ٦ - ص٢٧٠٠، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، صحيح مسلم - جـ٣ - ص١٥٠١، كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله للمجاهد في الجنة من الدرجات.

(٨) سورة التوبة - آية رقم (١١١).

(٩) العدة شرح العمدة - ص٥٦٦، المحرر في الحديث لبيان الأحكام الشرعية لابن قدامة - ص٣٨ - ط/ المكتبة التجارية.

الذنوب غير الدين، لقوله –صلى الله عليه وسلم– للذي سأله: أيكفر الله عني خطاياي إن قتلت صابرًا محتسبًا في سبيل الله؟ قال: «**نعم إلا الدَّيْن**» [1].

وهو مكرمة، وعزة، وأي عزة، وهو أفضل الأعمال على الإطلاق عند الله تعالى، وثوابه يربو عن ثواب الحج والعمرة والصيام والقيام، ويكفيه فضيلة أن الله تبارك قد تكفل للمجاهد إما بالنصر والظفر، أو بالجنة والعاقبة الحسنى، وقد شهد للجهاد العديد من الآيات الكريمة التي تشهد له بالفضل: منها:

قال تعالى: ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ**))[2].

وقوله تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**))[3].

وقوله تعالى: ((**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ**))[4].

وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة تشهد للجهاد بالفضل العظيم.

ومنها: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: «**دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده! هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك**» [5].

وقال –صلى الله عليه وسلم–: «**مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع أجر وغنيمة**» [6].

قال ابن تيمية: لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد في الجهاد، فهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله، ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكيل عليه وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد وذكر الله تعالى وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة[7].

مشروعية الجهاد:

---

(١) صحيح مسلم – جـ٣ – ص١٥٠١، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين.
(٢) سورة الصف – الآيات رقم (١٠– ١٢).
(٣) سورة التوبة – آية رقم (١١١).
(٤) سورة التوبة – آية رقم (١٩)، تفسير القرطبي – جـ٣ – ص٣٨.
(٥) فتح الباري – جـ٦ – ص٤، صحيح مسلم – جـ٣ – ص١٤٩٨.
(٦) فتح الباري – جـ٦ – ص٦، مختصر صحيح مسلم – ص٢٢٠.
(٧) السياسة الشرعية لابن تيمية – ص١٢٢ – ط/ دار الكتاب العربي سنة ١٩٦٩م، التفسير الموضوعي دار زاهر الألمعي – ص٣٣٤.

شرع الجهاد لرد العدوان ودفع الشر وللدفاع عن النفس، وهو مبدأ لا يقبل الجدال.

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى: ((**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ**))[1]، وكتب بمعنى: فرض، وقوله تعالى: ((**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**))[2]، وقوله تعالى: ((**وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**))[3].

والأمر في هذه الآيات يقتضي الوجوب، ومن هنا قال الفقهاء [4]:

بأنه يجب عينًا على كل ذكر، مسلم، حر، مكلف، صحيح، ولو أعشى، أو أعور واجد بملك أو بذل إمام ما يكفيه وأهله في غيبته، ومع مسافة قصر ما يحمله بلا خلاف لقوله تعالى: ((**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ**))[5]، وقوله تعالى: ((**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ**))[6]، لأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد، ولا يجب على أنثى بلا نزاع، ويلزم العاجز ببدنه في ماله [7].

وأما السنة المشرفة:

الجهاد أصل من أصول الأديان، ولا يستقيم أمر المسلمين إلا به، وقد أوضح النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه الحقيقة عندما قال: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**» [8].

وما ورد في البخاري: أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» [9].

وما ورد عند مسلم: قال -صلى الله عليه وسلم-: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**» [10].

وكان الجهاد في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد الهجرة فرض كفاية لا فرض عين على المعتمد، أما كونه فرضًا فبالإجماع.

وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: ((**لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى**))[1].

---

(١) سورة البقرة - آية رقم (٢١٦).
(٢) سورة النساء - آية رقم (٨٩).
(٣) سورة التوبة - آية رقم (٣٦).
(٤) بدائع الصنائع - جـ٧ - ص٩٨، مواهب الجليل - جـ٣ - ص٣٤٧، ٣٤٨، مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢١٩، المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص٢٩٢.
(٥) سورة الفتح - آية رقم (١٧).
(٦) سورة التوبة - آية رقم (٩١).
(٧)الروض المربع بشرح زاد المستنفع / ١٣٢.
(٨) سنن الترمذي - جـ٧ - ص٢٨١، المعجم الكبير - جـ٢٠ - ص١٤٣.
(٩) فتح الباري - جـ٦ - ص٥.
(١٠) سبق تخريجه - ص٢٥.

ففاضل الله سبحانه بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا بالحسنى، والعاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور.

قال السهيلي: كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم لأنهم قد بايعوا عليه، قال شاعرهم:

نحن الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبدًا

وللفصل بين القولين نقول: بأنه يمكن التوفيق بين القولين بأن يحمل القول بأنه فرض عين بأن الجهاد في عهده -صلى الله عليه وسلم- كان فرض عين عند إحاطة العدو بالمسلمين كالأحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتض لتعيين جهاد المسلمين لهم، وذلك بخلاف خروج المسلمين للقاء عدوهم، فإنه لا يتعين على الجميع الخروج، وإلا تعطل المعاش بين المسلمين.

وأما حكم الجهاد بعد عهده -صلى الله عليه وسلم-:

أحدهما: أن يكونوا ببلادهم والمسلمون في أمان منهم، فالجهاد فرض كفاية لا فرض عين، كما دلَّ عليه سير الخلفاء الراشدين، وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع.

وإلا لو فرض على الأعيان لتعطل المعاش، وقد قال الله تعالى: ((**لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى**))[٢].

وقال تعالى: ((**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**))[٣].

وهذه الآية تحث على أن تنفر طائفة وتمكث طائفة وفي ما يدل على مشروعية الخروج لطلب العلم، وذلك أن السفر الواجب على نوعين: سفر الجهاد، وسفر لطلب العلم ويكون الخروج لطلب العلم واجبًا إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر.

وقد جعل الله سبحانه الغرض من هذا هو التفقه في الدين، وإنذار من لم يتفقه فجمع بين المقصدين الصالحين، والمطلبين الصحيحين، وهما تعلم العلم وتعليمه، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوي لا لغرض ديني [٤].

ومن هذا العرض يتبين أن الجهاد فرض على سبيل الكفاية، وإذا أحتيج الأمر إلى زيادة زيد إليها بقدر الحاجة، ويقوم مقام ذلك أن يشحن رئيس الدولة الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون، والخنادق.

وإذا فعل هذا من فيه الكفاية، وإن لم يكن القائم به من أهل فرضه كالصبيان والنساء سقط الإثم عن الباقين لحصول الفعل بمن فيه كفاية [٥].

---

(١) سورة النساء - آية رقم (٩٥).
(٢) سورة النساء - آية رقم (٩٥).
(٣) سورة التوبة - آية رقم (١٢٢).
(٤) فتح القدير للشوكاني - جـ٢ - ص٣٩٧.
(٥) تفسير القرطبي - جـ٢ - ص٣٤٧، وأحكام القرآن للجصاص - جـ١ - ص٣٠٠.

ولعل الحكمة من مشروعية الجهاد قد ظهرت ويمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية:

١- الدفاع عن النفس والأهل والمال.

٢- رد العدوان الغاشم من أهل الكفر.

٣- تأمين حرية العقيدة، وإقامة الشعائر الدينية.

قال أهل العلم: لقد عشنا زمنًا طويلاً ونحن نعتقد ما يعتقده بعض العلماء، وأكثر العوام من أن قتال الكفار سببه الكفر، وأن الكفار يقاتلون حتى يسلموا، لكننا بعد أن توسعنا في علم الكتاب والسنة، والوقوف على سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- تحققنا بأن القتال في الإسلام، إنما شرع دفاعًا عن الدين وعن أذى المعتدين على المؤمنين وليس هذا بالظن ولكنه اليقين.

وشاهده: قول ابن تيمية: "الصحيح أن القتال شرع لأجل الحرب لا لأجل الكفر، وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وهو مقتضى الاعتبار، وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتال لم يجز إقرار كافر بالجزية" [١].

التدرج في تشريع الجهاد:

مرت فريضة الجهاد بمراحل تشريعية يمكن إجمالها على الوجه التالي:

أولاً: الرد على عدوان كفار مكة والتصدي لهم بسبب إيذائهم وظلمهم للمسلمين، وهذا يفهم من قوله تعالى: ((**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**))[٢].

يؤيد هذا المعنى المستفاد من الآية ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- ما أنه قال: "إن أبا بكر قال حين نزلت هذه الآية: إنه قتال" [٣].

ثانيًا: السماح للمسلمين بقتال من يتعدى عليهم، ولعل هذا المعنى هو الذي يشير إليه قوله تعالى: ((**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**))[٤].

وقوله تعالى: ((**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**))[٥].

ثالثًا: الإذن بقتال اليهود وإخراجهم من ديارهم، ذلك لأنهم نقضوا ما كان بينهم وبين المسلمين من عهود ومواثيق، وتآزروا مع أعداء الدعوة لقتال المسلمين، وقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله سبحانه قوله الكريم: ((**الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**))[٦].

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية -ص١٢٢ - ط/ دار الكتاب العربي.
(٢) سورة الحج - آية رقم (٣٩)، أحكام القرآن للجصاص - جـ١ - ص٣٠، وأحكام القرآن للقرطبي - جـ٢ - ص٣٤٧.
(٣) تفسير ابن كثير - جـ٢ - ص٢٢٤، أحكام القرآن لابن العربي - جـ١ - ص١٠٢.
(٤) سورة البقرة - آية رقم (١٩٠).
(٥) سورة البقرة - آية رقم (١٩٤).
(٦) سورة الأنفال - الآيات رقم (٥٦ - ٥٨).

رابعًا: الإذن بقتال قوى الشر متمثلة في اليهود والنصارى الذين تكتلوا ووقفوا ضد الدعوة الإسلامية، ومنعوا الناس من الدخول في دين الله، وهذا المعنى يفيده قول الله: ((**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**))[1].

خامسا: الإذن بقتال أعداء الإسلام عامة من مشركين ووثنيين وأهل كتاب نظرًا لتكتل هذه الطوائف، ومحاربتها للإسلام والمسلمين، وفى هذه المرحلة أصبح الجهاد عامًّا غير مقيد بزمن ولا بوقت ولا بفئة من الكافرين [2].

يقول ابن كثير:

ثم أمر الله بقتال الكفار((**حتى لا تكون فتنة**))أي: شرك ((**ويكون الدين لله**))أي: يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان" [3].

ويقول ابن تيمية:

"إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن تكون كلمة الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن فلا يقتل عند جمهور العلماء[4].

وعلى هذا من لم يقاتل المسلمين و لم يمنعهم من إقامة الدين لا يقاتل، لقوله تعالى: ((**فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**))[5]، يقول ابن كثير: فإن انتهوا عما هو فيه من الشك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عدوان إلا على الظالمين، وهذا معنى قول مجاهد: "لا يقاتل إلا من قاتل" [6].

***

(١) سورة التوبة – آية رقم (٢٩).
(٢) أحكام القرآن للجصاص – جـ١ – ص٣٠٠.
(٣) تفسير ابن كثير – جـ١ – ص٢٢٧، تفسير القرطبي – جـ٢ – ص٣٤٧.
(٤) السياسية الشرعية لابن تيمية – ص١٢٤.
(٥) سورة البقرة –آية رقم (١٩٣).
(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير – جـ١ – ص٢٢٧، وتفسير القرطبي – جـ٢ –ص٣٤٧، وأحكام القرآن لابن العربي – جـ١ – ص١٠٢. س

الفصل الثاني
في
مراتب الجهاد وأنواعه

للجهاد مراتب نبدأ بأعلاها وهي على النحو التالي:

أولاً: الجهاد بالنفس:

وهي أعلى المراتب وهي: أن يخرج المجاهد إلى أرض المعركة مضحيًّا بنفسه من أجل إعلاء كلمة الله، وهو أعظم المراد؛ لأن المجاهد يضحي بأعز ما يملك وهي روحه، يجود بها في سبيل الله لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغـــزو في سبيل الله، ولوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل**» [1].

ثانيا: الجهاد بالمال:

ويتحقق ذلك من المسلم القادر يجهز نفسه، أو يجهز غيره لعدم قدرته الجسدية على القتال، فينفق من ماله على مساعدة المجاهدين بالمال كفعل الصحابة رضوان الله عليهم في تجهيز الجيوش، وكان كثير من فقراء المسلمين الراغبين في الجهاد، وليس عندهم ما يجهزون به أنفسهم يلجئون إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يطلبون منه الوسيلة التي تحملهم إلى الجهاد، فإذا لم يجدوا يبكون، ويستفاد هذا المعنى من قوله تعالى: ((**تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ**))[2].

ثالثًا: مساعدة المجاهدين على الجهاد:

ويتحقق ذلك بإسهام كل مسلم في موقعة على زيادة الإنتاج في كل المجالات سواء في الصناعة أو الزراعة أو التجارة، وإعداد الجنود إعدادًا دينيًّا وخلقيًّا وعسكريًّا، وذلك لأن الانتصار على الأعداء لا يتم إلا بعد إعداد الجندي أعدادًا طيبًّا على الإيمان والتقوى والأخلاق الحميدة.

يؤيده قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**من جهز غازيًّا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًّا في سبيل الله بخير فقـــد غزا**» [3].

---

(١) صحيح البخاري - جـــ٦ - ص٢٠.

(٢) سورة التوبة - آية رقم (٩٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - جـــ٦ - ص٥٩، وفتح القدير للشوكاني - جـــ٣ - ص٤٤٨، أحكام القرآن للجصاص - حـــــ١ - ص٣٠١، نيل الأوطار للشوكاني - جـــ٧ - ص٢٦٢، وما بعدها.

أنواع الجهاد:

والجهاد في سبيل الله تحته أنواع:

القسم الأول: جهاد العدو الباطن وتحته نوعان:

١- جهاد النفس.

٢- جهاد الشيطان.

والقسم الثاني: جهاد العدو الظاهر، وتحته ثلاثة أنواع:

١- جهاد الكفار.

٢- جهاد المنافقين.

٣- جهاد أهل الظلم والبدع والضلالات الاعتقادية والعملية.

فالجهاد في القسم الأول يكون بمخالفة هوى النفس ومدافعة الشيطان، وهذا هو أصل الجهاد وأشد أنواعه [١].

وقد قسمه العلماء إلى ثلاثة أنواع:

١- مجاهدة النفس.

٢- مجاهدة الشيطان.

٣- مجاهدة العدو الكافر.

وكل هؤلاء في نظر الإسلام أعداء، وشملهم قوله تعالى: ((**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**))[٢]، وقوله تعالى: ((**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**))[٣]، وقوله تعالى: ((**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**))[٤].

ومنه يتضح أن كلمة الجهاد عامة، ومن يزعم من المتعصبين ضد الإسلام أن الجهاد هو قتال المسلمين لكل من ليس بمسلم لإكراهه على الإسلام فهو محض افتراء وكذب على الإسلام؛ لأن الجهاد هو بذل الجهد والكفاح بالوسائل السلمية أولاً، ثم بالقتال عند الضرورة القصوى إذا اقتضى الأمر محافظة على الدعاة المسلمين، وتحصين البلاد ثانيًا، وذلك لتحقيق السعادة الشاملة البشرية في دنياها وأخراها كما ارتضاها الله، وكل جهد يبذل في هذا المضمار فهو في سبيل الله [٥].

---

(١) فتح القدير للشوكاني - جـ٣ - ص٤٤٨، صفوة التفاسير - جـ٢ - ص٢٨٨.
(٢) سورة الحج - أية رقم (٧٨).
(٣) سورة التوبة - آية رقم (٤١).
(٤) سورة الأنفال - أية رقم (٧٢).
(٥) العلاقات العامة والخاصة، أ. د/ نصر فريد واصل - ص٤٨.

وكذلك جهاد أهل الظلم والبدع فريضة على كل مسلم على حسب استعداده وبقدر استطاعته، كما هو الوارد في السنة المشرفة في قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» [1] [2].

أما جهاد الكفار والمنافقين: فإنه يكون بالحجة والبيان، كما يكون جهاد الكفار أيضًا بالسيف والسنان والجهاد بالحجة يتصدى له أهل العلم الواقفون على أسرار الشريعة.

أما الجهاد بالسيف فهو لم يشرع إلا بعده هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة المنورة، وهو فرض كفاية على المسلمين، فإن أعلن التغير العام كان فرض عين على كل قادر على القتال.

وقد اختلف المفسرون في المراد بالجهاد:

١- فعن ابن عباس: أن المراد به قتال الكفار والمشركين، وهو مروي عن الضحاك وغيره.

٢- نقل عن عبد الله بن المبارك: أنه مخالفة النفس والهوى.

والأولى أن يحمل على المعنى العام الذي يشملهما.

أجر المجاهدين في سبيل الله:

للمجاهدين منزلة عظيمة، عند الله وعند الناس، وإن الشهيد ليتمنى أن يعود إلى الدنيا لكي يقاتل ويقتل مرة ثانية ليحظى بما حظي به في المرة الأولى من روعة الاستقبال وبهجة اللقاء في الجنة.

فالشهيد في مقام كريم عند رب العزة، وفي حواصل طيور خضر عند جنة المأوى [3].

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة**» [4] [5].

وقد شهدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالحياة الأبدية التي لا موت فيها، يعلوها التنعم الدائم لمن قتل شهيدًا. منها: قوله تعالى: ((**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**))[6].

وقوله تعالى: ((**لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى**))[7].

وفي الآية دلالة على أن القاعدين غير مأثومين مع جهاد غيرهم.

---

(١) صحيح مسلم - جـ١ -ص٦٩، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر نمن الإيمان.
(٢) فتح القدير للشوكاني - جـ٣ -ص٤٥٠، والسياسة الشرعية لابن تيمية - ص١٢٢.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - جـ٦ ص ٨١.
(٤) مجمع الزوائد - جـ١٠ - ص٢٦٥، المعجم الوسيط - جـ٣ -ص٩٤.
(٥) الاختيار لتعليل المختار - جـ١ - ص٩٧، فتح القدير للشوكاني - جـ٢ - ص٤٠٧.
(٦) سورة آل عمران - آية رقم (١٦٩).
(٧) سورة النساء - آية رقم (٩٥).

وتشهد الأحاديث لهذه المرتبة العليا بالجزء الأوفى من السنة:

١- ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعداها الله للمجاهدين في سبيله**» [١].

٢- وقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما روي عن أبي سعيد أن رجلاً قال: أي الناس أفضل يا رسول الله ؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: «**مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله**» [٢].

ويأخذ حكم الشهيد كل من كان بمثل حاله أو كان في معناه بأن قتل ظلمًا، و لم يجب بقتله عوض مالي، يؤيده قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**من فصل** [٣] **فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة ومات على فراشه، أو بأي حتف شاء الله فهو شهيد وإن له الجنة**» [٤].

ويكفي الشهيد فضلاً ما جاء فيه في الحديث: «**أن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت تم تأوي إلى تلك القناديل**» [٥].

أحكام الشهيد:

الشهيد: هو من قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحًا، أو قتله المسلمون ظلمًا و لم يجب فيه مال، فإنه لا يغسل إن كان عاقلاً بالغًا طاهرًا، ويصلى عليه» [٦].

والأصل في أحكام الشهيد، شهداء أحد، قال فيهم -صلى الله عليه وسلم-: «**زملوهم بكلومهم ودمائهم، ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا اللون لون الدم، والريح ريح المسك**» [٧].

فكل من كان بمثل حالهم، أو كان في معناهم بأن قتل ظلمًا، و لم يجب بقتله عوض مالي فله حكمهم، ويكفن الشهيد في ثيابه، وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة.

لأن حمزة -رضي الله عنه- لما استشهد كان عليه نمرة [٨] إن غطى رأسه بانت قدماه، وإن غطيت قدماه بدا رأسه، فأمر فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يغطى بها رأسه وأن يوضع على قدماه الإذخر [٩].

---

(١) متفق عليه - السياسة الشرعية لابن تيمية - ص١٢١.
(٢) صحيح مسلم - جـ٣ - ص١٥٠٤.
(٣) خرج من مترله.
(٤) المستدرك على الصحيحين - جـ٢ - ص٨٨، سنن أبي داود - جـ٣ - ص٩.
(٥) صحيح مسلم - جـ٣ - ص١٥٠٢.
(٦) هذا مذهب أبي حنيفة: لأن المنقول عنه: أنه يغسل الصبي والجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا، وقال الصاحبان: لا يغسل الصبي والجنب؛ لأن غسل الجنابة سقط بالموت وما يجب بالموت منعدم في حقه.
ولأبي حنيفة: أنه صح أن حنظلة بن عامر قتل جنبًا فغسلته الملائكة، اللباب شرح الكتاب - ص٣٣٩، بدائع الصنائع - جـ٧ - ص١٠١، والاختيار لتعليل المختار - جـ١ - ص٩٨، مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢٢٣، المغني - جـ١٠ - ص٤٥٥، المحلى - جـ٧ - ص٢٩٦.
(٧) الأحاديث المختارة - جـ٩ - ص١١٦.
(٨) النمرة: بفتح النون وكسر الميم: كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب.
(٩) حشيشة طيبة ورقها عريض.

ويترع عن الشهيد الفرو، والحشو والسلاح والخف والقلنسوة؛ لأنها ليست من أثواب الكفن والنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بترعها عن الشهيد، والأمر يقتضي الوجوب.

فإن أكل، أو شرب، أو تداوى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا أو باع أو اشترى، أو صلى، أو حمل من المعركة حيًّا، أو آوته خيمة، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل؛ لأنه نال مرافق الحياة فخف عنه أثر الظلم، فلم يبق في معنى شهداء أحد.

وإن أوصى الشهيد بأمر ديني لم يغسل، لما روي أن سعد بن الربيع أصيب يوم أحد فأوصى الأنصار فقال: لا عذر لكم إن قتل رسول الله وفيكم عين تطرف، ومات ولم يغسل.

والمقتول حدًّا أو قصاصًا يغسل ويصلى عليه؛ لأنه لم يقتل ظلمًا فلم يكن في معنى شهداء أحد.

والبغاء وقطاع الطرق لا يصلى عليهم؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادًا، وقال تعالى في حقهم: ((**ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا**))[1] والصلاة شفاعة فلا يستحقونها [2].

***

(١) سورة المائدة - آية رقم (٣٣).

(٢) الاختيار بتعليل المختار - جـ١ - ص٩٨، المغني لابن قدامة - جـ١٠ - ص٤٥٥.

الفصل الثالث
في
الشروط الواجب توافرها في المجاهد

الجهاد كما أشرنا إما أن يكون فرض عين وذلك في حالة الدفاع عن النفس والأرض والحرمات.

وأما أن يكون فرض كفاية وذلك في حالة بدء المسلمين بالقتال لرفع راية الإسلام.

ويحدد الفقهاء شروطًا نجملها فيما يلي: **الشرط الأول:**

الإسلام، وذلك لأن الكافر لا جهاد عليه؛ لأنه يدفع الجزية لندافع عنه لا ليدافع عنا.

والقتال شرع للدفاع عن العقيدة، وإقامة شرع الله في الأرض، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان المقاتل مؤمنًا، وهذا هو السر في توجيه الخطاب في الآيات القرآنية للمؤمنين، قال تعالى: ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**))[1].

فالخطاب هنا موجه للمؤمنين دون غيرهم، وهذا الأمر أيضًا لا يتحقق حتى في حالة الاستعانة في الحرب بالمشرك.

وبناء عليه هل يجوز الاستعانة بالكافر في القتال ؟

اختلف الفقهاء على رأيين:

القول الأول:

أنه لا تجوز الاستعانة بالمشرك، وهو قول أبي حنيفة وابن حزم الظاهري [2].

واستدلوا: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إنا لا نستعين بمشرك**» [3]، ولأنه لا يؤمن أن يدخل على المسلمين ضررًا، فأشبه المرجف والمخذل [4].

وقد روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن حبيب قال: «**أتيت النبي** -صلى الله عليه وسلم- **وهو يريد غزوًا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال: وأسلمتما ؟ قلنا: لا، قال: إنا لا نستعين بالمشرك على المشركين، قال: فأسلمنا وشهدنا معه** [5]».

---

(١) سورة التوبة - آية رقم (١٢٣)

(٢) الاختيار لتعليل المختار - جـ٣ - ص١١٨، والمحلى لابن حزم - جـ٧ - ص٣٥٢.

(٣) سنن أبي داود - جـ٣ - ص٧٥، حديث رقم (٢٧٣٢).

(٤) المرجف: هو من يكثر الأراجيف، وهى الإشاعات الكاذبة كأن يقول قتلت سرية كذا، والمذل: هو من يخوف الناس كأن يقول: عدونا كثير وجنودنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم مغنى المحتاج - جـ٤ - ص٢٢١.

(٥) مسند الإمام أحمد - جـ٦ - ص٦٨.

وروت عائشة –رضي الله عنها قالت: "خرج النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى بدر، فأدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به، فقال: يا رسول الله، جئت لأتبعك وأصيب معك، قال: أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك على مشرك " رواه الجوزجاني، وفيه قالت: "ثم مضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال: نعم، قال: فانطلق [1].

واستندوا أيضًا: بموقف الرسول –صلى الله عليه وسلم– من جمع من اليهود خرجوا يوم أحد مع المسلمين فحين رآهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ما هذه ؟ قالوا: حلفاء ابن أبي من يهود.. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**لا تستنصروا بأهل الشرك على أهل الشرك**» [2].

القول الثاني:

أنه يجوز الاستعانة بالمشرك [3] في مجالات متعددة كالاستعانة بهم في التدريب على تعلم فنون الحرب قياسًا على الاستعانة الاستعانة بهم في تعليم المسلمين القراءة والكتابة وقد جعل الرسول –صلى الله عليه وسلم–، فدية الأسير تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة.

واستدلوا على الجواز بما يلي:

١– ما رواه أحمد قال: "خرج صفوان بن أمية مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في غزوة حنين وهو مشرك وأسهم له"[4].

٢– وروى الزهري: «**أن رسول الله** –صلى الله عليه وسلم– **استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم**»[5].

وما روي أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– «**أمر بلالاً فنادى في الناس أنه لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**» [6].

ونوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي:

١– أن قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «**لا أستعين بمشرك**» منسوخ بدليل آخر، وهو شهود صفوان بن أمية حنينًا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

٢– أنه على افتراض أن الحديث غير منسوخ فإنه يحمل على حالة خاصة، وهى حالة عدم الأمن من غدر المشرك.

---

(١) صحيح مسلم – جـ٣ – ص١٤٤٩ وما بعدها، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(٢) طبقات ابن سعد – جـ٢ – ص٣٩.

(٣) واشترطوا في الكافر ما يلي:– أ– أن يؤمن خيانتهم وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين. ب– القدرة على مقاومة الكفار جميعًا إذا انضم المستعان بهم إلى الكفار بعد الاستعانة بهم في القتال. ج– اشترط الماوردي أن يخالف المستعان بهم من الكفار معتقد العدو، فلا يجوز الاستعانة باليهود عند محاربة اليهود، الحاوي الكبير للماوردي – جـ١٨ – ص١٤٥/ ١٤٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري – جـ٦ – ص١٧٦.

(٥) العدة شرح العمدة – ص٥٧٠، والمجموع شرح النووي – جـ١٨ – ص٦٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري – جـ٦ – ص١٧٩.

ويحمل حديث صفوان على معنى: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما رأى حماسته في مساعدة المسلمين، آمل إسلامه، وقد حصل ما توقعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ولهذا الخلاف قال الشافعي ومن وافقه: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أستعين به وإلا فيكره [1].

والأولى أنه لا يجوز الاستعانة إلا عند الضرورة كفقدان الجيوش العربية المسلمة، فإن كانت هناك جيوش عربية مسلمة تستطيع رد العدوان الغاشم من دولة مسلمة على دولة مسلمة، أو من دولة كافرة على دولة مسلمة، كانت الاستعانة بالدول العربية من باب أولى، وإلا فعلى الإمام أن يقضي بما يراه أصلح للمسلمين.

الشرط الثاني: البلوغ:

لأن أمر الجهاد يحتاج لاكتمال القوة الجسمية والقدرة على حمل السلاح، والثبات في ساحة المعركة والصبي ليس أهلاً لذلك، فلا يجب على الصبي؛ لأن الصبي ضعيف البنية.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**عُرضت على النبي** -صلى الله عليه وسلم- **يوم أحد، وأنا ابن رابع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة**» [2].

وقد رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة؛ لأن القتال يحتاج إلى القوة والشدة، وتعلم فنون الحرب، وهذه الأمور لا تتأتى من الصبيان " [3].

وفي غزوة أحد رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب وغيرهم، لصغر السن [4].

ولأن الصبي غير مكلف لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**» [5].

ولقوله تعالى: ((**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ**))[6].

قال المفسرون: المراد بالضعفاء في الآية: هم الصبيان.

ويرى الكثير من أهل العلم [7]: أنهم أرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ونحو ذلك.

---

(١) مغني المحتاج - جـ٣ - ص٢٣٢، والمغني لابن قدامة - جـ٩ ص١٨٠، حاشية الدسوقي - جـ٣ - ص١٦٩، الحاوي الكبير - جـ١٨ - ص١٤٥.

(٢) العدة شرح العمدة - ص٥٦٦، بدائع الصنائع - جـ٧ - ص١٩٨، حاشية الدسوقي - جـ٢ - ص١٧٥، مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢١٦.

(٣) فتح الباري - جـ١ - ص١٧١.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام - جـ٣ - ص٧٠ فما بعدها.

(٥) تلخيص الحبير - جـ١ - ص١٨٣.

(٦) سورة التوبة - آية رقم (٩١).

(٧) فتح القدير للشوكاني - جـ٢ - ص٣٩٢، حاشية النجدي على الروض المربع - جـ٤ - ص٢٥٦.

والواضح من الخطاب أن الصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب [1].

الشرط الثالث: العقل:

لأن العقل مناط التكليف في جميع الأحكام الشرعية لا يجب على مجنون؛ لأنه لا يتأتى منه الجهاد فهو كالطفل في ذلك.

والمجنون مرفوع عنه التكليف بنص الحديث السابق [2].

الشرط الرابع: الحرية:

فلا يجب على العبد لما روي " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد.

ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج.

كما أن الجهاد يحتاج إلى المال والنفس، والعبد لا يملك ذلك؛ لأنه وما ملكت يداه ملك لسيده [3].

الشرط الخامس: الذكورة:

فأما النساء فلا يجب عليهن لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، هل على النساء جهاد ؟ فقال: "جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة " [4].

فدل هذا الحديث على أن الجهاد غير واجب على النساء؛ لأنها ليست من أهل القتال لضعفها، ولذلك لا يسهم لها [5].

وليس هذا الأمر ينقص من مكانة المرأة، فالمرأة في الإسلام مكانتها عالية حيث أعطاها الإسلام من الحقوق ما لم يعطها لها قانون آخر.

فلقد كرم الإسلام المرأة، وأعطاها حقوقها الحدية التي لم يعطها لها الغرب حتى الآن.

فلو نظرنا إلى المرأة قبل الإسلام، لوجدنا أن اليهودية تعتبر حواء ومن ثم المرأة عمومًا سببًا في شقاء الإنسانية، وذلك لأنها أخرجت آدم من الجنة في زعمهم وعرضت الجنس البشري للتعب والشقاء لذا نجد أن المرأة عندهم لا ترث إذا كان لها أخ ذكر.

وقد اقتبست المسيحية هذه النظرة عن اليهودية، فنظرت إلى المرأة باحتقار، حتى إن المجتمعات المسيحية، حتى نهاية القرون الوسطى كانت تبحث في إنسانية المرأة، إذ لم يكن هذا المبدأ قد تقرر نهائيًّا بعد.

أما البرهمية: فتعتبر الابتعاد عن المرأة شرطًا لدخول الجنة، وتنظر إلى المرأة على أنها مخلوق دنس لا يستحق أن ينال شيئًا من الحقوق، لذا فقد كان عليها أن تحرق نفسها إذا مات عنها زوجها، وقد وجد الاستعمار البريطاني في الهند صعوبة كبيرة في القضاء على هذه العادة.

وقد كانت أهلية المرأة ناقصة في القانون الروماني فقد كانت الأنوثة من أسباب الحجر تمامًا كالصغر والجنون.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار - جـ٤ - ص١١٨، مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢٣٠، المغني لابن قدامة - جـ٩ - ص١٨٠، حاشية الدسوقي - جـ٣ - ص١٦٨، السياسة الشرعية لابن تيمية - ص١٢٣.

(٢) بدائع الصنائع - جـ٧ - ص١٩٨، مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي - جـ٢ - ص١٧٥، المغني - جـ٩ - ص١٨٠.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه - جـ٣ - ص١٥١٨، حيث رقم (٢٩٠١.)

(٥) العدة شرح العمدة - ص٥٦٥، المغني لابن قدامة - جـ٩ - ص١٨٠.

وقد جاء الإسلام ليعلن أولاً:

المساواة الكاملة في الإنسانية بين الرجل والمرأة، فالخلق من ذكر وأنثى بل إن المرأة جزء من الرجل، قال تعالى: ((**خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**))[1].

ومن الملاحظ في مجال التكليف أو الثواب على الأعمال الإشارة إلى الذكر والأنثى في القرآن الكريم.

قال تعالى: ((**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ**))[2].

ثم إن الإسلام رفع الظلم الذي كان يقع على المرأة في الجاهلية، فقد منع وأد البنات، ومنع تعدد الزوجات بلا حساب وجعله محصورًا في أربع، وألغى نظام السبي كما ألغى نظام وراثتها كسائر السلع، وأشركها في الميراث على النصف من الرجل، للواجبات المالية التي يتكلفها الرجل دونها.

ولقد أعطاها الإسلام حرية التصرف في مالها بالهبة أو الشراء أو البيع دون أن يكون لزوجها سلطان عليها في ذلك.

وقد أوصى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالنساء خيرًا فهن شقائق الرجال.

وإذا كان الإسلام يوزع الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمرأة بصورة تتناسب مع طبيعتها فليس ذلك لاختلاف في الرتبة البشرية، وإنما لضمان سير المجتمع سيرًا حسنًا، وهو نوع من أنواع توزيع الاختصاص الذي نراه في أي مرفق من مرافق الحياة، فالمرأة تستطيع بل وتحسن القيام بأعمال لا يستطيعها الرجل ولا يحسنها، والرجل يستطيع أن يقوم بأعمال لا تحسنها المرأة من ذلك مثلاً رئاسة الدولة، فقد نصت الأحاديث على أنه لن يفلح قوم يولون شئونهم امرأة [3].

إن السبب في ذلك أن المرأة بحكم تكوينها ووظيفتها الأنثوية، لا تستطيع أن تتابع الأحداث على صورة تسمح لها أن تصدر حكمًا سليمًا أو رأيًا صحيحًا فيها، ومنها المشاركة في الأمور السياسية للسبب نفسه، ولما يتبع ذلك من اختلاط بين الرجال والنساء الذي لا يقره الإسلام.

أما مشاركتها في تعليم بنات جنسها، وفى تطبيبهن، أو في أي أعمال تعود بالفائدة عليهن أو على المجتمع فإن ذلك كله مما لا يتعارض مع الإسلام.

تطوع المرأة في الجهاد:

يجوز للمرأة أن تنزل إلى أرض القتال تطوعًا منها.

حدث ذلك في عهد رسول -صلى الله عليه وسلم-، ففي غزوة أحد، خرج عدد من النساء منهن أم عمارة: نسيبة بنت كعب المازنية التي قاتلت للضرورة، فضربت بالسيف ورمت بالنبل حتى أثخنتها الجراح وهى تدافع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) سورة النساء - آية رقم (١).

(٢) سورة آل عمران - آية رقم (١٩٥).

(٣) معالم الثقافة الإسلامية د/ عبد الكريم عثمان - ص٢٧٣ فما بعدها - ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، والسياسة الشرعية لابن تيمية ط/ ٣ - ص١٢٥.

والثابت أنها خرجت مع زوجها وابنيها، كما حدثت عن نفسها، ولترى ما يفعل الناس في الحرب، فلما رأت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد كسرت رباعيته، قاتلت دونه، والقتال في هذه اللحظة يصبح فريضة عين على المسلم والمسلمة، قال -صلى الله عليه وسلم- فيها: «**ما ألتفت يمينًا وشمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني**» [1].

ومنهن أيضًا أم سليط بنت عبيد بن زياد، وعائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وفى الحديث الذي رواه أنس -رضي الله عنه- إشارة إلى ذلك حيث قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمستمرتان أرى خدم [2] سوقهن تنقزان القرب.

وقال غيره: تنقلان القرب، متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

وفي حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "أن أم سليط [3] كانت تزفر لنا القرب يوم أحد" [4].

وفي حديث خالد بن ذكوان أن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة" [5].

قالت أم عطية الأنصارية: "غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى" [6].

ويوم حنين وجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند أم سليم خنجرًا كان معها، فقال لها: ما هذا الخنجر ؟ فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بعرت به بطنه، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضحك" [7].

هذا ومع إباحة أن تخرج المرأة للقتال، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها؛ لأن هذه المهمة لا تلاءم طبيعة المرأة، ولقد تسامت عظمة الإسلام حينما لم يأمرها بحمل السلاح؛ لأن هذا العمل يخرجها عن طبيعتها الرقيقة، ويخرجها عن كونها محتشمة مستترة، فكان ما يناسبها في المعركة أن تداوي الجرحى وتسقي المصابين، وهي أمور تحتاج إلى الرفق واللين [8].

الشرط السادس: المستطيع [9].

وهو أن يكون صحيحًا في بدنه قادرًا على النفقة.

فأما الأعمى، والأعرج، والمريض فلا يجب عليهم جهاد؛ لأن العمى عذر لا يخفى، وأما العرج فإن كان كثيرًا منع، وإن كان يسيرا لم يمنع، والمرض كذلك، وذلك لقوله تعالى: ((**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ**

---

(١) فتح الباري - جـ٦ - ص٧٩.
(٢) الخدم: أي الخلاخيل.
(٣) هي أم أبي سعيد الخدرى كان زوجها أو سليط من بني النجار، فتح الباري جـ٦ - ص٧٩.
(٤) فتح الباري - جـ٦ - ص٧٩.
(٥) المرجع السابق.
(٦) صحيح مسلم - جـ٣ - ص١٤٤٧.
(٧) صحيح مسلم - جـ٣ - ص١٤٤٧.
(٨) لمحات في الثقافة الإسلامية - أ/ عمر عودة الخطيب - ص١١٥ط/ مؤسسة الرسالة، أضواء على الثقافة الإسلامية - د/ ناديه العمري - ص٢٩٤ - ط/ مؤسسة الرسالة.
(٩) بدائع الصنائع - جـ٧ - ص٩٨، حاشية الدسوقي - جـ٢ - ص٧٥، العدة شرح العمدة - ص٥٦٦.

حَرَجٌ))[1] يعني في ترك الجهاد، قال الشوكاني: أي ليس على هؤلاء المعذورين بهذه الأعذار حرج في التخلف عن الغزو لعدم استطاعتهم.

فقال مقاتل: عذر الله أهل الزمانة الذين تخلفوا عن المسير إلى الحديبية بهذه الآية، والحرج: الإثم [2].

وأما النفقة فتشترط في الاستطاعة، لقوله سبحانه: ((**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**))[3].

ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فتعتبر القدرة عليها، وقال الله سبحانه: ((**وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**))[4].

وهذا فيما إذا كانت المسافة تحتاج إلى ركوب فلابد من الراحلة.

ومما سبق يتبين أنه لابد أن يكون المجاهد مستطيعًا جسميًّا، أي: سلامته من كل عاهة أو ضعف يمنع من القتال والخروج إليه إلا بجهد ومشقة قد لا تطاق، ولا يتحقق منها الغرض المقصود من الجهاد.

الشرط السابع: النفقة:

فهي مشترطة في الاستطاعة، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة وراحلة فيشترط القدرة عليها، والمعدم للنفقة لا يجب عليه جهاد لقوله تعالى: ((**وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**))[5] أما إذا كانت الدولة تتولى القيام بنفقة الجيش كما هو الحال الآن، فحينئذ لا يسقط الجهاد عن عادم النفقة إذ لا عذر له وعليه أن يسلم نفسه، والدولة ستقوم بواجبها نحوه بتقديم كل ما يلزمه [6].

هذه هي الشروط التي يجب توافرها في المجاهد متى كان الجهاد فرض كفاية، فإن تعين، أي: أصبح فرض عين؛ فيجب على الجميع أن ينفر إلى أرض المعركة [7].

***

(١) سورة الفتح – آية رقم (١٧).
(٢) فتح القدير للشوكاني – جـ٥ – ص٥٠.
(٣) سورة التوبة – آية رقم (٩١).
(٤) سورة التوبة – آية رقم (٩٢).
(٥) سورة التوبة – آية رقم (٩١).
(٦) نيل الأوطار – جـ٧ – ص٢٤٨، وحاشية الدسوقي – جـ٣ – ص١٧٥، ومغني المتحاج – جـ٤ – ص٢١٧.
(٧) المغني لابن قدامة – جـ٩ – ص١٨٠.

الفصل الرابع

في

الأعذار التي تمنع من وجوب الجهاد

يبين الفقهاء: أن كل عذر منع وجوب الحج يمنع من وجوب الجهاد إلا خوف الطريق من الكفار وكذا اللصوص؛ لأن الجهاد يقوم أساسًا على هذه المخاوف وملاقاة المشاق وتعريض النفس للهلاك، ولأن قتال اللصوص أهم وأولى، ومحل الوجوب في الصورتين إن كان له قوة تقاومهم وإلا فهم معذور.

وإليك أهم هذه الأعذار:

١- **الصغر:** فلا جهاد على الصبي، لرفع التكليف عنه بنص الحديث ولضعف بنيته، وعدم قدرته على القتال.

٢- **الجنون:** فلا جهاد على المجنون، لرفع التكليف عنه، ولأنه لا يدري ما يفعل.

٣- **الأنوثة:** وهى عذر من الأعذار التي تمنع الخروج إلى أرض المعركة؛ لأن المرأة مبناها على الستر وفى خروجها إلى أرض المعركة تعريض لهتك حرمتها، وغير خافٍ علينا ضعفها ورقتها، وهذا العمل يخرجها عن طبيعتها الرقيقة اللطيفة، ويأخذ نفس الحكم الخنثى.

٤- **المرض:** فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة [1].

٥- **العرج:** وهو من الأعذار التي تمنع من وجوب الجهاد؛ لأن الجهاد يحتاج إلى كر وفر وحركة وهي لا تتأتى من الأعرج، وكذا مقطوع اليدين أو إحداهما لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهذا غير متحقق فيه.

٦- **عدم القدرة على المؤنة:** من السلاح والنفقة الفاضلة من مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، فمن فقدها لا يخرج إلى الجهاد، فإن خرج إلى الصف وعودته تؤدي إلى فشل المسلمين تعين عليه الجهاد.

٧- **الدَّين:** فإن كان مدينًا تعين عليه أن يستأذن صاحب الدَّين؛ لأن الدَّين على العين والجهاد على الكفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وفى صحيح مسلم: "القتل يكفر كل شيء إلا الدين" ويقصد بالقتل الجهاد، فإن خرج بدون إذن الدائن واشترك في الصف و لم يمنع فإنه لا حرمة عليه، فإن استشهد في المعركة، يؤدي عنه دينه من تركته، وإلا أدى عنه بيت المال؛ لأنه خرج دفاعًا عن الدين والوطن.

٨- **إذن الوالدين:** فلا يجاهد من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه.

لما روى عبد الله بن عمر بن العاص قال: «**جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد**».

---

(١) الحاوي الكبير – جـ١٨ – ص١٢٨ فما بعدها.

وروى الترمذي عن ابن عباس مثله [1]، وفي رواية: جئت لأبايعك على الهجرة وأبـواي يبكيـان، فقـال: "**ارجـع فأضحكهما كما أبكيتهما**".

وعن أبي سعيد « أن رجلاً هاجر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما "[2].

ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، إن كان أبواه غير مسلمين، فلا إذن لهما؛ لأن كثيرًا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يجاهدون وأباؤهم مشركون لا يستأذنونهم، منهم أبو بكر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان يوم بدر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبوه رئيس المشركين قتل ببدر، وأبـو عبيده قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله سبحانه: ((**لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**))[3].

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي في سننه عن عبد الله بن شوذب قال: جعل والد أبي عبيـدة الجـراح يتقصد لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصده أبو عبيده فقتله فنزلت الآية [4].

تعين الجهاد:

إن تعين الجهاد فلا إذن لهما؛ لأنه صار فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب من الحج والصلاة في الجماعة والسفر للعلم الواجب ولأنه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة [5].

***

(١) وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي حديث رقم ٢٦٧١، لاحظ الحاوي الكبير - جـ١٨ - ص١٢٨ فما بعدها.
(٢) سنن أبي داود - جـ٣ - ص١٢ - حديث رقم ٢٥٢٨، ٢٥٣٠.
(٣) سورة المجادلة - آية رقم (٢٢).
(٤) حاشية النجدي - جـ٤ - ص٢٦١، فتح القدير للشوكاني - جـ٥ - ص١٩٤.
(٥) العدة شرح العمدة - ص٥٦٩، المغني لابن قدامه - جـ٩ - ص ١٨٠.

الفصل الخامس
في
الإعداد للجهاد

للإعداد أثر كبير في رفع معنويات المجاهدين، وفى إنزال السكينة في قلوبهم، فإن تبين للجنود أنه تم إعدادهم إعدادًا جيدًا اطمأنوا للنصر بتوفيق الله وعونه.

قال تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ**))[1].

وقد بين الله تعالى لنا في القرآن الكريم أنه لابد من الإعداد الجيد.

قال تعالى: ((**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**))[2].

وللإعداد للمعركة جانبان: جانب الروحي وجانب مادي.

أولاً: الإعداد الروحي:

من الواضح أن السلاح مهما كان مطورًا فإنه لا يفعل شيئًا بدون من يوجه إلى صدور الأعداء، ومن هنا نشأت أهمية إعداد الجندي الذي سيحمل هذا السلاح.

وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يهتم بالمقاتلين ويتولاهم بالإعداد المستمر، فقد كان يربيهم على ما يلي:

أولاً: غرس التقوى في نفوس المجاهدين.

فما بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أميرًا أو سرية إلا وأوصاها بتقوى الله.

فتقوى الله هي رأس الأمر كله؛ لأن بها تسمو النفس وتترفع عن الصغائر، وهى طابع مميز للمرء المسلم.

وقد أوصى بها خلفاؤه الراشدون من بعده، فهذا أبو بكر الصديق يوصي خالد بن الوليد بقوله: "يا خالد، عليك بتقوى الله، وإيثاره على من سواه، والجهاد في سبيله، والرفق بمن معك من رعيتك، فإن معك أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهل السابقة من المهاجرين والأنصار فشاورهم فيما نزل بك، ثم لا تخالفهم " [3].

ومنه يتضح بأن الصلة وثيقة بين التقوى ونصر الله على الأعداء. وهى تتحقق بالصلاة، والإخلاص لله بالدعاء.

أولاً: الصلاة وفيها راحة للبال، وبواسطتها يستمد الجندي العون من الله وتسمى صلاة الخوف وصفتها كالتالي:

---

(١) سورة الصف – آية رقم (٩).
(٢) سورة الأنفال – آية رقم (٦٠).
(٣) فن إدارة المعركة في الحروب الإسلامية، أ/ محمد فرج – ص٢٩، والسياسة الشرعية لابن تيمية – ص١٢٥.

وهى أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة أمام العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة: إن كان مسافرًا لأنه شطر صلاته، وركعتين إن كان مقيمًا، وكذا في المغرب، وتمضي إلى وجه العدو، وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلاة، ويسلم وحده، ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون، وتأتي الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة ويسلمون.

فإذا اشتد الخوف: صلوا ركبانًا وحدانًا يؤمنون إلى أي جهة قدروا [1].

دليلها: قوله تعالى: ((**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً**))[2].

ثانيا: ذكر الله وهو التوجه إلى الله بالدعاء.

قال تعالى: ((**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ**))[3]. فعلى الجندي أن يستمسك بحبل الله، وأن يطلب منه العون والنصر. ومن أدعية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الأحزاب أهزمهم وانصرنا عليهم**» [4].

وعند العودة يكبر ثلاثًا ويقول كما يقول في العودة من السفر: آيبون إن شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون.

ثالثًا: الحث على الشجاعة والإقدام من القائد:

وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحث جنوده على ذلك، بل كان الصحابة عندما يشتد حمى المعركة يتقون برسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل كان أسبقهم إلى ساحة القتال في كل الأحوال.

من ذلك لما فزع أهل المدينة، كان النبي أسبقهم على فرس، قال أنس: وجدناه بحرًا [5] " أي: واسع الخطى، سريع الجري ".

ومن القوة والبسالة والشجاعة في صدر الإسلام أن المجاهد كان يصرع عشرة من الأعداد، ثم خفف الحكم فجعل ثبات المسلم أمام اثنين تخفيفًا من الله للضعف.

قال تعالى: ((**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ**))[6].

قال تعالى: ((**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**))[7].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار - جـ١ - ص٨٨.
(٢) سورة النساء - آية رقم (١٠٢).
(٣) سورة النساء - آية رقم (١٠٣).
(٤) فتح الباري - جـ٦ - ص١٥٦.
(٥) فتح الباري - جـ٦ - ص٣٦.
(٦) سورة الأنفال - آية رقم (٦٥).
(٧) سورة الأنفال - آية رقم (٦٦).

ولقد بايع الصحابة على الموت في سبيل الله من ذلك:

في حديث سلمة -رضي الله عنه- قال: "بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خف الناس، قال: يا ابن الأكوع ألا تبايع ؟ قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: وأيضًا، فبايعته الثانية، فقلت: يا أبا مسلم، على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال: على الموت "[1].

وكانت للجيوش الإسلامية نداءات فيها معنى القوة والشجاعة كالخيل الخيل، أو النفير النفير.

وهكذا تربى الصحابة والتابعون على الشجاعة والإقدام فنرجو من الله أن يكون لنا من هذا الأمر نصيب كما كان لهم.

ثالثًا: الاحترام المتبادل بين القائد والجنود:

ويتحقق ذلك: بحرص القائد الدائم أن يكون قريبًا من جنوده، وأن لا يحملهم ما لا يطيقون، وأن يشاركهم معه في دراسة الخطط، كمشاورة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه في التخطيط للمعركة.

ولقد بايع الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصحابه على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم " [2].

ولقد تعلم المسلمون من غزوة أحد درسًا لا ينسى، إذ تهاونوا في تنفيذ أمر القائد فذاقوا مرارة الهزيمة سبب مخالفتهم لأوامر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، و لم تكن المخالفة متعمدة ولكنهم تسرعوا في تقدير النتيجة.

خامسًا: التوكل على الله والثقة بالنفس:

فالإنسان المتوكل على الله الواثق بنفسه يملك طاقة روحية لا نفاذ لها، يستطيع أن يوجه كل طاقاته لنصرة الحق، وهذا يعتمد على الإعداد الروحي.

قال تعالى: ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون**))[3].

فما هو الرباط وما هي مدته؟

الرباط: هو الإقامة على جهاد العدو لقوله تعالى: ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**))[4].

والمعنى: أي: (إذا لقيتم) أيها المسلمون (فئة) أي: جماعة كافرة (فاثبتوا) لقتالهم، ووطنوا أنفسكم للقائهم (واذكروا الله كثيرًا) أي: ادعوه بالنصر والظفر بهم (لعلكم تفلحون) أي: كونوا على رجاء الفلاح (وأطيعوا الله ورسوله) يعنى في أمر

---

(١) فتح الباري - جـ٦ - ص١١٧.
(٢) صحيح مسلم - جـ٢ - ص١٤٧٨.
(٣) سورة آل عمران ـ آية رقم (٢٠٠).
(٤) سورة الأنفال - آية رقم (٤٥)، تفسير القرطبي - جـ٢ - ص٣٤٧.

الجهاد والثبات (ولا تنازعوا) أي: لا تختلفوا (فتفشلوا) تجبنوا وتضعفوا (وتذهب ريحكم) جرأتكم وجدكم ووحـــدتكم (واصبروا إن الله مع الصابرين) [1].

وهذا تعليم من الله لعباده آداب اللقاء، وطريق الشجاعة عند مواجهة العدو.

وتمام الرباط أربعون يومًا، والرباط هو الإقامة في الثغر مقويًّا المسلمين على الكفار، والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخافونه.

وهو الإقامة على جهاد العدو، وارتباط الخيل وإعدادها.

وسمي المقام بالثغر رباطًا؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم.

وأقله ساعة، وأفضله بأشد الثغر خوفًا [2].

ولقد تضافرت الأحاديث على أفضليته منها:

ما رواه أبو داود بإسناده عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**رباط في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه**» [3].

وعن فضالة بن عبيد الله أن رسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «**كل ميت يختم على علمه إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر**» [4].

وعن سلمان قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**رباط يوم في سبيل الله خير من صـــيام شـــهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفتان**» [5].

وإذا ثبت هذا فإن تمام الرباط أربعون يومًا كذلك قال ابن عمر وأبو هريرة، فروي عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من رابط أربعين يومًا فقد استكمل الرباط**» رواه سعيد ونص عليه أحمد، وجزم به خلق كثير، وفى السنن: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**» .

وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال: رباط يوم في سبيل الله أحب إليَّ من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين المسجد الحرام، ومسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن رابط أربعين يومًا فقد استكمل الرباط [6].

وروى نافع عن ابن عمر أنه قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من الرباط، فقال: كم رابطت ؟ قال: ثلاثين يومًا، قال: عزمت عليك إلا رجعت حتى تتمها أربعين يومًا، ولو رابط أكثر من ذلك أو أقل فله ثواب ما عمل [7].

---

(١) تفسير القرآن لابن العربي - جـــ٢ - ص١٣٠.
(٢) حاشية النجدي - جـــ٤ - ص٢٦٠.
(٣) سنن الترمذي - حديث رقم (١٦٦٧).
(٤) سنن أبي داود - جـــ٣ - ص١٣، حديث رقم (٢٥٠٠).
(٥) صحيح مسلم - حديث رقم (١٦٣).
(٦) كتاب السنن - جـــ٢ -ص١٩٣.
(٧) حاشية النجدي على الروض المربع - جـــ٤ - ص٢٥٩، والعدة شرح العمدة - ص٥٦٨.

ثانيًا: الإعداد المادي:

والإعداد المادي لا يقل أهمية عن الإعداد الروحي؛ لأن الجندي الضعيف أو الذي لا سلاح له، ولا زاد معه إنسان هش لا يستطيع أي مقاومة، ومن هنا كان إعداد الجندي ماديًا أمر لابد منه حتى يتحقق النصر، ولهذا العنصر جوانب متعددة بيانها فيما يلي:

أولاً: تقوية الجندي جسديًا:

وذلك بالعناية بإطعامه طعامًا جيدًا لتقوية بدنه، وقدرته على أداء التدريبات الجيدة التي تؤهله على حمل السلاح وتفانيه في المعركة، وفى ذلك يقول -صلى الله عليه وسلم-: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير**»(١).

كذلك من الواجب على الدولة توفير الطبيب المعالج وإحضار الدواء.

ففي مسند أحمد عن أسامة بن شريك قال: " كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ «**فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا ووضع له شفاء**» (٢).

ثانيًا: تطبيق مبدأ الشورى:

بين الجندي والقائد، وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يشاور أصحابه ويتقدمهم في غزواته كلها وهل أهل الحل والعقد في تنظيم الصفوف.

فلقد عمل برأي الصحابة في غزوة أحد إلى الجبل على مشارف المدينة المنورة فركب فرسه وتنكب القوس وأخذ قناة بيده وخرج في مقدمتهم.

وفي حفر الخندق في غزوة الخندق أخذ برأي سلمان الفارسي، وكان يعمل معهم بيده الشريفة ليزكي الحماس.

واستشار في بدر أبا بكر، وعمر، والمقداد بن الأسود، وسعد بن معاذ، فقال سعد: والذي بعثك بالحق نبيًّا لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك، والله إنا لصُبُر عند الحرب، صُدُق عند اللقاء، لعل الله يريك ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله (٣).

ثالثًا: وحدة الصف:

وهو نظام دقيق وضعه الإسلام أثناء مواجهة الأعداد، قال تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ**))(٤).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» (٥).

---

(١) صحيح مسلم - جـ٤ - ص٢٠٥٢ - حديث رقم (٢٦٦٤).
(٢) سند أحمد - جـ٤ - ص٢٧٨.
(٣) الكامل لابن الأثير - جـ٢ - ص٨٤، وأضواء على الثقافة الإسلامية - ص٣١٥.
(٤) سورة الصف - آية رقم (٤).
(٥) صحيح البخاري - جـ٢ - ص٨٦٣، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، صحيح مسلم - جـ٤ - ص١٩٩٩، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

وكان -صلى الله عليه وسلم- يسوي الصفوف بيديه، فإذا وجد رجلاً نابيًّا نبهه. وخالد بن الوليد كان يقسم جيوشه على مجموعات فكان يجعل جيشه مؤلفًا من ميمنة وميسرة وقلبًا وأقام في حرب الروم أبا عبيدة بن الجراح في القلب، وعلى الميمنة عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، وعلى الميسرة يزيد بن أبي سفيان، وأقام على كل مجموعة بطلاً من أبطال الإسلام القعقاع وعكرمة وعباس بن غنم، وعبد الرحمن بن خالد، وكان أبو سفيان يسير بين المجموعات ويقول: الله أكبر.. الله.. الله. إنكم قادة العرب، وأنصار الإسلام، وإنهم زادة الروم وأنصار الشرك، اللهم إن هذا يوم من أيامك، اللهم أنزل نصرك على عبادك.

وهكذا أعد خالد بن الوليد المسلمين إعدادًا نظاميًّا لم يسبق إليه، واقتبس سعد بن أبي وقاص هذا النظام من القادسية عام ١٤ هـ [١].

رابعًا: التدريب على الأسلحة:

أي إعداد الجندي إعدادًا جيدًا، وتدريبه على أحدث الأسلحة.

والإسلام حريص على اقتناء أجود الأسلحة التي تفتك بأعداء الإسلام.

قال تعالى: ((**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**))[٢].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي**» [٣].

وحث رسول الله على تعليم فنون الحرب وعلى صناعة الأسلحة بقوله: «**إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا وأركبوا، وإن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا**» [٤].

وعلى هذا فالإسلام يأمر أمرًا جازمًا بإعداد كل وسائل القوة، ولقد استحدثت أسلحة وآلات واجب على المسلمين اقتناؤها لمسايرة العصر، فلكل آلة وقتها وزمانها.

***

(١) مقدمة ابن خلدون - جـ٢ - ص٣٠٥.
(٢) سورة الأنفال - آية رقم (٦٠).
(٣) أخرجه مسلم - جـ١ - ص٣٧٠.
(٤) فتح الباري - جـ٦ - ص٩١.

الفصل السادس
في
الأمور التي ينبغي على الإمام أن يفعلها نحو جيشه

هناك أمور ألزم أهل الفقه الإمام أو من ينوب عنه أن يقوم بها نحو جيشه.

وهى كالتالي:

١ – أن يتفقد الإمام وجوبًا جيشه عند المسير:

فيلزم كل أحد منهم إخلاص النية لله تعالى في الطاعات كلها، من جهاد وغيره، لقوله تعالى: ((**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**))[١]. ويلزم كل أحد بذل وسعه في ذلك، ويستحب أن يدعو سرًّا بحضور قلب، وكان –صلى الله عليه وسلم– إذا غزا قال: «**اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول وبك أقاتل**» رواه أبو داود.

٢ – منع من لا يصلح للحرب:

من الرجال أو الخيل، كالشيخ الهرم والفرس الحطم، لكونه كلاًّ على الجيش، ومضيقًا عليهم وربما كان سببًا في الهزيمة.

وله منع المخذل: الذي يقعد الناس عن القتال ويزهدهم فيه.

وكذا المرجف: الذي يقول هلكت سرية المسلمين وما لنا مدد وطاقة بالعدو، ويحدث بقوة الكفار وكثرتهم [٢].

وكذا من يفشي أسرار المسلمين، أو يكتب للعدو أو من يرمي بالفتن، ومن هو معروف بالنفاق والزندقة ويمنع كل هؤلاء من الجهاد؛ لأن في صحبتهم بلاء، فلا يصحبهم ولو لضرورة.

لقوله تعالى: ((**وَلَوْ أَرَادُوا الخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ القَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ**))[٣].

٣ – يجعل على كل مجموعة عريفًا:

العريف: هو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم، ينظر في حالهم ويتفقدهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

لأنه –صلى الله عليه وسلم– جعل على كل عشرة عريفًا يوم خيبر، ويؤمر في كل ناحية أميرًا يقلده أمر الحرب، وتدبير الجهاد.

---

(١) سورة البينة – آية رقم (٥).

(٢) حاشية الخرشى – جـ٣ – ص١١٥، مواهب الجليل – جـ٣ – ص٣٥٤.

(٣) سورة التوبة – آية رقم (٤٦، ٤٧).

ويشترط فيه: أن يكون له رأي، وعقل، وأن يكون له خبرة بالحرب، ومكائد للعدو، وأن يكون أمينًا ذا رفق بالمسلمين، ناصحًا لهم.

٤ – أن يعقد لهم الألوية والرايات:

اللواء: هو العلم الذي يحمل في الحرب، يعرف به صاحب الجيش.

والراية: بمعنى اللواء، وصرح جماعة بترادفهما لكن روى أحمد والترمذي عن أبي عباس قال: «**كانت راية رسول الله** – صلى الله عليه وسلم– **سوداء، ولواؤه أبيض**» [1] وينبغي أن يغير بين ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم، ويجعل لكل طائفة شعارًا يتداعون به عند الحرب.

٥ – أن يتخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها:

أي يختار لهم أصلح الأرض خصوبة، وأكثرها ماء ومرعى، مع معرفة مكامنها، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو، ليأمنوا هجوم العدو عليهم.

٦ – أن يبعث العيون ليتعرف حال العدو:

ويشترط فيهم: أن يكونوا ممن لهم خبرة بالفجاج؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– بعث الزبير يوم الأحزاب، وحذيفة أيضًا وغيرهما.

٧ – أن يعطي بعض الجنود زيادة على السهم تحفيزًا:

المقصود به: النفل وهو الزيادة، ومنه نفل الصلاة، وجمهور العلماء على جوازه.

فقال أحمد: وللإمام أن ينفل، أي: يعطي زيادة على السهم في بدايته، أي: عند دخوله أرض العدو، ويبعث سرية تغير، ويجعل لها الربع فأقل.

واستدلوا على ذلك: بحديث حبيب بن مسلمة قال: شهدت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة "رواه أبو داود [2].

***

(١) فتح الباري – جـ٧ ص٤٧٧، المعجم الوجيز – جـ١٢ – ص٢٠٧، عون المعبود – جـ٧ – ص١٨٣.
(٢) سنن أبي داود – جـ٣ – ص٨٠، حاشية النجدي – جـ٤– ص٢٦٧، والمغنى لابن قدامه – جـ٩ – ص١٧٨.

الفصل السابع
في
الأمور الواجب التحلي بها نحو القائد

١- لزوم طاعته ما لم يأمر بمعصية:

والطاعة هنا هي الانقياد التام لأوامره ما لم يأمر بمعصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢- النصح له والصبر معه:

وذلك بأن يوجه أهل الحل والعقد له النصيحة في لقاء الأعداء، وأن يصبروا معه في أرض العدو.

لقوله تعالى: ((**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**))[١].

فإذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار، إذ قد تعين عليهم إلا أن يكون متحرفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة، أو يكون الواحد مع ثلاثة، أو المائة مع ثلاثمائة.

وقال ابن رشد: لا يجوز الفرار عن الضعف إجماعًا، لقوله تعالى: ((**فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**))[٢].

وقال مالك: إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جودًا منه، وأجود سلاحًا، وأشد قوة، وهو مع ظن تلف أولى من الثبات، ويسن الثبات مع عدم ظن التلف، والقتال مع ظنه، فهما أولى من الفرار.

٣- أنه لا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم العدو الذي يخافون شره أو أذاه.

لأنه أعرف بحال الناس وحال العدو وقوتهم لقوله تعالى: ((**وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ**))[٣].

***

(١) سورة آل عمران - آية رقم (٢٠٠).
(٢) سورة الأنفال - آية رقم (٦٥).
(٣) سورة التوبة - آية رقم (٦٢)، حاشية النجدي على الروض المربع - جـ٤ - ص٢٦٧.

الفصل الثامن
في
إعلان الحرب وطرقه

الذي يبدأ بإعلان الحرب هو الإمام؛ لأنه أعرف بالأحوال، ولا يستطيع أحد من جنوده أن يبدأ بالحرب إلا بإذنه.

وشرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق، أي: لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة.

فإن أسلموا كفوا عن قتالهم، وإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية إن كانوا من أهلها، وبينوا لهم كميتها ومتى تجب، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعوهم؛ لأنه لا فائدة فيه إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف [(١)].

وطرق بدء الحرب:

تبدأ الحرب في الإسلام بإحدى ثلاث طرق معروفة في القانون الدولي وهى:

١- توجيه أعمال القتال مباشرة.

٢- الإعلان والنبذ.

٣- إبلاغ الدعوة، أو ما يسمى في الاتفاقيات بالإنذار النهائي [(٢)].

أولاً: توجيه أعمال القتال مباشرة:

وهذا يتأتى بدون إنذار أو إبلاغ إذا كانت الحرب قائمة مع العدو بالفعل، أو باشر العدو الحرب؛ لأن المصلحة تتعين في مداومة القتل؛ لأن العدو هو السبب في استمرار القتل، ونقض العهد.

دليله: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاصر بني قريظة بعد نقضهم العهد، وقال لأصحابه حين انصرف من وقعة الأحزاب: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة**» .

وما حدث لبني النضير الذين غدروا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن عاهدوه وهم: رهط من اليهود من ذرية هارون نزلوا المدينة في فترة بني إسرائيل انتظارًا منهم لمحمد -صلى الله عليه وسلم-، فغدروا بالنبي بعد عهدهم، وصاروا عليه مع المشركين، فحاصرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى رضوا بالجلاء.

قال تعالى: ((**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الحَشْرِ**))[(٣)].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار - جـ٤ - ص١١٨.

(٢) العلاقات العامة والخاصة في الإسلام، أ.د/ نصر فريد واصل - ص٦٨، والمغنى لابن قدامة - جـ٩ - ص١٧٨.

(٣) سورة الحشر - آية رقم (٢).

وقد اتفق المفسرون على أن هؤلاء المذكورين في الآية هم بنو النضير، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري فقال: هم بنو قريظة، وهذا خطأ.

لأن بني قريظة ما حشروا بل قتلوا بحكم سعد بن معاذ، لما رضوا بحكمه، فحكم عليهم بأن يقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لسعد: «**لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**» [1].

كذلك لم ينذر الرسول -صلى الله عليه وسلم- قريشًا يوم فتح مكة، لبدئهم بالغدر، ولقد أغار المسلمون على أهل خيبر، وبني المصطلق بدون سابق إنذار لوجود حالة حرب بينهم.

وقد سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أهل الدار من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: «**هم منهم**» [2].

ثانيًا: إعلان الحرب والنبذ:

إذا كان العدو مقيمًا في بلاد المسلمين بعهد فنقضه، فلا يجوز قتاله، وإنما ينبذ إليه ويبلغ مأمنه، تحرزًا من الغدر والخيانة؛ لأن قاعدة المسلمين: "وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر".

قال تعالى: ((**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**))[3].

والنبي -صلى الله عليه وسلم- نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة، ولأن المعتبر المصلحة، فإذا تبدلت يصير النبذ جهادًا، وتركه وترك الجهاد صورة ومعنى، ولابد من النبذ تحرزًا عن الغدر المنهي عنه، ويكتفى بعلم الملك؛ لأنه صاحب أمرهم ويعلمهم بذلك، ويشترط مدة يبلغ فيها الخبر، أي: خبر النبذ إلى جماعتهم، فإن مضت مدة يمكن الملك إعلامهم فيها جاز مقاتلتهم وإن لم يعلمهم؛ لأن التقصير من ملكهم فلا يكون عذرًا [4].

والمأمن: هو مكان يأمن فيه الشخص على نفسه وماله، وهو ما يسمى اليوم بإبعاد الأجانب، وهو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم، أو إخراجه منه بغير رضا.

وهو عند الشافعية: أقرب بلاد من دار الإسلام، ولو اعتبر المأمن هو الوطن في العرف الحديث لم يبعد.

والواقع أن الفقهاء نظروا إلى دار الحرب كمجموع متحزب على المسلمين فإبلاغ الشخص مأمنه، هو إبلاغه دار التي يجد فيها الحماية.

فإذا كان بعض بلاد الحرب عدوًا لبعض بلغ الشخص المكان الذي يجد فيه الأمان [5].

ثالثًا: إبلاغ الدعوة الإسلامية (الإنذار بالحرب):

وهو تخيير العدو بين الإسلام أو العهد أو القتال.

---

(١) فتح الباري - جـ٧ -ص٤١٢، فتح القدير للشوكاني - جـ٥ - ص١٩٤.
(٢) آثار الحروب في الإسلام، د/ الزحيلى - ص١٣٣، ١٣٤.
(٣) سورة الأنفال - آية رقم (٥٨).
(٤) الاختيار لتعليل المختار - جـ٤ - ص١٢١، بدائع الصنائع - جـ٧ - ص١٢٣.
(٥) آثار الحرب في الإسلام - ص١٣٤.

وشرط الحرب: بلوغ الدعوة باتفاق بين أهل العلم، أي: لا تجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه بين المسلمين، لقوله تعالى: ((**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**))[1].

وما جاء في الحديث: عن سلمان بن بريدة عن أبيه قال: «**كان رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- ((**إذا أمَّر رجلاً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم**)) [2].

ومن حديث علي بن أبي طالب يوم خيبر قال: «**يا رسول الله، نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أي: مسلمين) فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم أدعهم إلى الإسلام فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم**» [3].

ويجب أن يدعو من لم تبلغه الدعوة، ليعلموا ما يقاتلهم عليه فربما أجابون فنكفى مؤنة القتال.

فإن قاتلهم بغير دعوة قيل: يجوز؛ لأن الدعوة إلى الإسلام قد انتشرت في دار الحرب فقام الشيوع مقام البلوغ [4].

وقيل: لا يجوز، وهو آثم للنهي أو لمخالفة الأمر.

ولأن الشيوع في بعض البلاد لا يعتبر شيوعًا في الكل، ويستحب أيضًا الإنذار لمن بلغته الدعوة، وهو غير واجب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، أغار على بني المصطلق، وهم غارون.

وعن أسامة بن زيد "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عهد إليه أن يغير على بني الأصفر صباحًا ثم يحرق نخلهم" والغارة لا تكون عن دعوة.

فإن أبوا يعني عن الإسلام والجزية [5] استعانوا بالله تعالى وحاربوهم، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم**» ولأنه أعذر إليهم فأقاموا على عداوتهم فوجبت مناجزتهم، وأن يستعان بالله عليهم؛ لأنه الناصر لأوليائه المذل لأعدائه فيستعان به في كل الأحوال [6].

***

---

(١) سورة الإسراء -آية رقم (١٥).

(٢) شرح مسلم - جـ٦ - ص٣٥٤.

(٣) فتح الباري - جـ٦ - ص١٠٩.

(٤) الاختيار لتعليل المختار - جـ٤ - ص١١٧، ١١٨.

(٥) الجزية: وهي ما يدفع من أموال نظير تأمينهم، أو هي من المجازاة على جحودهم للإسلام، وهو ما يؤخذ من أهل الذمة.
وفي الشرع: المال المأخوذ من الذميين نظير إقرارهم وحمايتهم، وهي جائزة عند الحاجة إليها، كما إذا كانت قبل القدرة عليهم، قال تعالى: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" التوبة (٢٩)، مختار الصحاح (١٠٣) حرف الجيم، حاشية الخرشي - جـ٤ - ص١٤٣، مواهب الجليل - جـ٣ - ص٣٨٠.

(٦) الاختيار لتعليل المختار - جـ٤ - ص١١٨، المغني لابن قدامة - جـ٩ - ص١٧٨، نيل الأوطار - جـ٧ - ص٢٦١، وسبل السلام - - جـ٤ - ص٤٦، المحرر في الحديث لبيان الأحكام الشرعية - ص١٣٦ - ط/ المكتبة التجارية.

الفصل التاسع
في
أخلاق المسلمين في القتال

ضرب الإسلام مثلاً أعلى للعفو والصفح عند المقدرة يتمثل ذلك في دخول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة منتصرًا وأهلها خائفون من انتقام الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولكن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمن الجميع بقوله: «**من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» (١).

وقد سار على هذه الخلفاء الراشدون فجاء الوصايا من الخلفاء بعدم الغدر، أو التمثيل بالجثث، من ذلك وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: "لا تقتلن امرأة ولا صبيًّا ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا إلا لمأكل، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغلل ولا تجبن" (٢).

وبين الفقهاء: أنه لا يجوز قتل صبي، ولا امرأة ولا مجنون، ولا راهب، ولا شيخ فانٍ، ولا أعمى، ولا من لا رأي له إلا أن يقاتلوا.

لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «**أنه نهى عن قتل النساء والصبيان**» (٣).

وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**انطلقوا باسم الله لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا امرأة**» (٤).

وأوصى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سلمة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبيًّا، ولا شيخًا فانيًا، ولا يقتل المجنون، بالقياس على الطفل؛ ولأنه لا نكاية له أشبه الصبي.

وفي حديث أبي بكر أنه قال: وستمرون على قوم لهم صوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، ولأنه لا نكاية لهم فلم يجز قتلهم كالنساء والزمن والأعمى يقاس على الشيخ الفاني، لعدم النكاية في الحرب، فإن كانوا لهؤلاء رأي في الحرب فيقتلون، وهذا باتفاق بين الفقهاء (٥).

قالوا: إذا كان الأعمى، والمقعد والشيخ الفاني، وأهل الصوامع لهم رأي وتدبير وجب قتلهم، وإن تترس الكفار بهم جاز رميهم (٦).

---

(١) سنن البيهقي - جـ٩ - ص١١٨.
(٢) بدائع الصنائع - جـ٧ - ص١٠١، حاشية الدسوقي - جـ٢ - ص١٧٦، المهذب للشيرازي - جـ٢ - ص٢٢٤، العدة شرح العمدة - ص٥٧٢، موطأ مالك - ص٢٧٨.
(٣) متفق عليه والرواية عن ابن عمر، نيل الأوطار - جـ٧ - ص٢٦٢.
(٤) سنن أبي داود - جـ٣ - ص٣٧، حديث رقم ١٦١٢، المحرر في الحديث لبيان الأحكام الشرعية - ص١٣٨.
(٥) الاختيار - جـ٤ - ص١١٨، بدائع الصنائع - جـ٧ - ص١٢٢، مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢٢٢، المجموع للنووي - جـ١٨ - ص٦٥، حاشية الدسوقي - جـ٣ - ص١٧٣، المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص٣٥٠.
(٦) حاشية النجدي على الروض المربع - جـ٤ - ص٢٧٢.

ومما سبق يتبين رأفة الإسلام بأهل الكفر في الحرب، وهذه الرأفة تكمن فيما يلي:

النهي عن قتل النساء والأطفال والشيوخ إذا لم يقاتلوا.

النهي عن الاعتداء على البيع والصوامع وهي معابد اليهود والنصارى.

الكف عن القتال إن طلب العدو ذلك.

عدم البدء بقتالهم إلا بعد الإعلان عن الحرب.

معاملة الأسرى بالعدل والرحمة [1].

***

(١) تفسير القرطبي – جـــ٢ – ص٢٤٧، أحكام القرآن للجصاص – جـــ١ – ص٣٠٠، المغني لابن قدامة – جـــ٩ – ص١٧٩، وأضواء على الثقافة الإسلامية – ص٣٢٨.

الفصل العاشر
في
معاملة الأسرى والقتلى والجرحى

أولاً: معاملة الأسرى:

إن موقف الإسلام من الأسرى موقف إنساني يتسم بالعدل والرحمة وحسن المعاملة.

فقد أوصى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأسير خيرًا، وأمر بأن لا يفرق بين صبي وأمه، وأن يقدم للأسير الطعام والشراب والكساء وأن يداوى إن أصابه جرح.

وقد روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف: «**لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا**» [(١)].

وفي القرآن الكريم نجد الحض على إطعام الأسير، قال تعالى: ((**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**))[(٢)].

روى جابر قال: «**لما كان يوم بدر أتي بأسارى وفيهم العباس، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي** -صلى الله عليه وسلم- **له قميصًا، فوجد قميص عبد الله بن أبي يقر عليه فكساه النبي** -صلى الله عليه وسلم- **إياه**» [(٣)].

هذه المعاملة للأسرى لم يعرفها العالم قبل الإسلام، كما لم يرق إليها التنظيم الدولي الحديث، ولم يعرفها إلا في القرن الحالي.

وإن نظرة في التاريخ تبين لنا رحمة الإسلام إذا ألممنا سريعًا بما يفعله غير المسلمين في الحرب منها:

ما فعله الصليبيون في الشام حيث كان هدفهم هوا ستئصال المسلمين استئصالاً نهائيًا، فقد كانوا يذبحون ويقتلون كل من تقع يدهم عليه سواء كان عجوزًا أو امرأة أو صبيًّا، حتى أصبح الدم كالبرك تسبح فيه الخيول.

وعند دخول الحملة الصليبية إلى بيت المقدس سنة ١٠٩٩م ٤٩٣هـ ذبح أكثر من سبعين ألف مسلم.

وفي أنطاكية قتلوا في الطريق أكثر من مائة ألف مسلم [(٤)].

وفي تركستان أعدمت روسيا أكثر من ثلاثة ملايين مسلم.

وأصدر لينين أمرًا بالزحف على البلاد الإسلامية في روسيا، وسارت الجيوش بالدبابات والمدافع والطائرات تدمر وتحصد ما في طريقها.

---

(١) شرح السير الكبير - جـ٢ - ص٢٦٤، تفسير القرطبي - جـ٢ - ص٢٤٩.
(٢) سورة الإنسان - آية رقم (٨).
(٣) فتح الباري - جـ٦ - ص١٠٨.
(٤) حاضر العالم الإسلامي - جـ١ - ص٢١٨.

ونشرت جريدة أزفستيا في عددها الصادر في ١٥ يولية سنة ١٩٢٢م تقريرًا لرفيقها لينين عن مجاعة القرم نتيجة نقل الروس ما في الجزيرة من أقوات ليضطروهم إلى التسليم.

بلغ عدد الذين أصابتهم محنة الجوع (٣٠٢.٠٠٠) مات منهم (١٤.٤١٣) وارتفع عددهم في شهر مارس إلى (٣٧٩.٠٠٠) مات منهم (١٩.٩٠٢) بلغ في أبريل (٣٧٧.٠٠٠) مات منهم (١٢.٧٥٤) [(١)].

هذا بالإضافة إلى ما يحدث الآن من اضطهاد للمسلمين في أغلب البلدان، وغير خافٍ ما حدث بالبوسنة، وما يحدث في الشيشان، وكشمير إلى غير ذلك من البلدان الإسلامية، وما حدث الآن في العراق وأفغانستان شاهد على ذلك.

مصير الأسرى:

مذهب جمهور الفقهاء: أن الإمام أو نائبه يفعل ما هو الأصلح والأحظ للمسلمين.

قال ابن المنذر: اتفق الفقهاء على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق، وبين المن والفداء لفعله -صلى الله عليه وسلم- بأهل مكة.

أما القتل: ففيه تقليل مادة الكفر والفساد، وما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل رجال بني قريظة، وهم ما بين الستمائة والسبعمائة، وقتل بيوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرًا.

ولأن العدو قد يكون منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، فيكون قتله أصلح للمسلمين[(٢)].

وأما الاسترقاق: فلأن فيه دفع شرهم، مع وفور المنفعة للمسلمين.

وأما جواز المن والفداء:

فلقوله سبحانه: ((**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**))[(٣)] وأيضًا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد منَّ على ثمامة بن آثال وقال في أسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم سألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له**»[(٤)].

ودليل الفداء: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً ففادى كل رجل بأربع مائة، وفادى يوم بدر رجلاً برجلين، وصاحب العضباء برجلين.

وهذه الروايات اشتهرت وعلمت، وقد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كل واحدة منها مرة أو مرارًا، وهو دليل الجواز، وهذا قول الجمهور [(٥)].

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنهم لا يفادون بأسرى المسلمين.

---

(١) أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د/ علي محمد جريشة - ص١٢٨.
(٢) الاختيار لتعليل المختار - جـ٤ - ص١٢٥، حاشية الخرشي - جـ٣ - ص١٥٢، مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢٢٣، حاشية النجدي - جـ٤ - ص٢٧٢، المغني لابن قدامة - جـ٩ - ص١٨٠.
(٣) سورة محمد - آية رقم (٤).
(٤) رواه البخاري - حديث رقم (٢٩٧٠)، المحرر في الحديث لابن قدامة - ص١٣٨.
(٥) حاشية الدسوقي - جـ٢ - ص١٧٦، ١٧٧، مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢٢٣، المغني لابن قدامة - جـ٩ - ص١٨٠، المحلى لابن حزم جـ٧ - ص٢٩٦.

دليله: قوله تعالى: ((**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**))[1]، وقوله تعالى: ((**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**))[2]، فيجب قتلهم وذلك يمنع ردهم.

ولأن الكافر يصير حربًا علينا، ودفع شر حرابهم خير من تخليص المسلم منهم؛ لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا، وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا.

ومفادة النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر عاتبه الله عليها بقوله تعالى: ((**لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ**))[3]، الآية، فجلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر حزينًا، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «**لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر**» [4] لأنه أشار بقتلهم دون الفداء.

قال تعالى: ((**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**))[5].

ويجاب على قول الإمام: بأنه وإن كان القتل جائزًا بالنسبة للأسير بموجب هذه الآية إلا أن الجواز مقيد بالضرورة القصوى كالحاجة إلى إضعاف العدو وإغاظته لتمكين المسلمين من النصر، أي أن هذا هو ما تمليه المصلحة العامة للمسلمين.

فكان قتل الأسرى في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة، وإن أبيح فهو دواء ناجح في حالات فردية خاصة وللضرورة التي لا غنى عنها، وهذا هو الثابت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- من جوازه قتل عقبة بن أبي معيط والنضير بن الحارث، وهما من أسارى بدر، وقتل الرجال البالغين المحاربين من بني قريظة نزولاً على حكم سعد بن معاذ الذي اختارونه ليحكم فيهم، فقد كان في قتل هؤلاء البعض من الأسرى حسمًا لمادة الفساد واستئصالاً لجذور الفساد والشر، التي تستمر لولا التخلص منهم [6].

فقد كان الإسلام في مبدأ أمره والدعوة محتاجة لتوسيع الطريق لها حتى تنتشر راية الإسلام، وكان هؤلاء أكبر عائق في طريقها، وبذلك يصبح القتل غير مباح في الحالات العادية.

إذ ثبت هذا فإن كل خصلة من هذه الخصال الأربع وهي القتل، أو الاسترقاق، أو المن وهو إطلاق سراح الأسرى دون مقابل أو الفداء بمال يدفعه الأسرى [7] أو بتبادل الأسرى، قد تكون هي الأصلح، فإن بعض الأسارى من يكون له قوة ونكاية فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم من هو حسن الرأي في الإسلام فإطلاقه ربما

---

(١) سورة التوبة - آية رقم (٥).
(٢) سورة البقرة - آية رقم (١٩٣).
(٣) سورة الأنفال - آية رقم (١٩٣).
(٤) تأويل مختلف الحديث - جـ١ - ص١٥٨.
(٥) سورة الأنفال - آية رقم (٦٧، ٦٨).
(٦) آثار الحروب للزحيلي - ص٤١٥، المحلى لابن حزم - جـ٧ - ص٢٩٦، ٢٩٧، بدائع الصنائع - جـ٧ - ص١٠١.
(٧) فإن فداهم بمال كان غنيمة تقسم بين الغانمين، وهذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين ولأنه مال غنمه المسلمون فأشبه الخيل والسلاح.
وإن استرقهم كانوا أيضًا غنيمة بين المسلمين لأنهم الذين أسروهم وقهروهم، حاشية الخرشي - جـ٣ - ص١٥٢، مواهب الجليل - جـ٣ - ص٣٨٦، العدة شرح العمدة - ص٥٧٣، الحاوي الكبير للماوردي - جـ١٨ - ص١٢٩.

كان سببًا لإسلامه فالمن عليه أصلح كما حدث لثمامة بن آثال، الذي تركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلم وأسلم قومه معه، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح.

والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض إليه ذلك، إذا ثبت كل هذه الأمور فإن التخيير المشروع تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فإذا رأى أن مصلحة المسلمين في قتله بأن يكون ذا شوكة وبأس يخاف الضرر بتركه لم يجز إلا قتله، وما رأى فيه مصلحة من سائر الخصال تحتم و لم يجز له غيره، ومتى تردد في هذه الأمور فالقتل أولى.

إسلام الأسير:

هذا الذي ذكرناه إذا لم يعتنق الأسير الإسلام، فإن اعتنق الأسير الإسلام فإنه لا يجوز رده إلى أهل الشرك منعًا للفتنة في الدين.

فإن كان امرأة لا يجوز ردها محافظة على شرف المسلمة، وهذا باتفاق بين الفقهاء.

لقوله تعالى: ((**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**))[1].

فإن أسلم الأسير سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبيًّا عصم دمه وماله، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[2].

ومن هنا يتضح أنه لا يجوز قتل الأسير الذي أعلن إسلامه [3] كما لا يجوز استرقاقه لإلغاء الرق قانونًا، وإلغاؤه يتفق مع روح الإسلام، بل إنه يتفق مع أصل إقراره ومشروعيته، فإن الرق لم يقره الإسلام إلا لضرورة ومعاملة بالمثل.

وإذا صار استرقاق الأسير غير جائز بمقتضى عرف عام أو قانون دولي كما هو الحال الآن لم يجز للمسلمين أن يسترقوا أسيرًا، فإن هم فعلوا ذلك فقد خالفوا الإسلام وتعاليمه الرشيدة [4].

ثانيًا: معاملة الجرحى والمرضى:

إن الإسلام حين أباح الحرب وحدد أغراضها قد ميز تمييزًا واضحًا بين المحاربين وغير المحاربين، فأمر بأن لا يقتل إلا من يقاتل، فجاء بالنهي عن قتل النساء والشيوخ والأطفال والمرضى والمعتوهين.

ويستنكر الإسلام تلك العادة الهمجية التي يشيع استعمالها أثناء الحروب، ألا وهي تعذيب الأعداء ومعاملتهم بالقسوة والخشونة [5].

ولقد اعتنى الإسلام من أول ظهوره بمعاملة أسرى العدو وخاصة الجرحى والمرضى، بما يتفق ومبادئ الإسلام السمحة، ألا وهي: "الإحسان إلى المخالفين".

---

(١) سورة الممتحنة - آية رقم (١٠)، تفسير القرطبي - جـ٨ - ص٣١.
(٢) صحيح البخاري - جـ٣ - ص٥٩.
(٣) حتى وإن قالها خوفًا من القتل "تقيه" لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للصحابي «هلا فتشت عن قلبه».
(٤) موقف الرق في الإسلام - أ.د/ محمد عبد الرحمن مندور، العلاقات العامة والخاصة - أ.د/ نصر فريد واصل - - ص٧٦ فما بعدها.
(٥) لمحات في الثقافة الإسلامية - د/ عمر عودة الخطيب - ص٢٧٠.

من ذلك: ما روي عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يتفقد أسرى بدر، يسأل عن المريض والمجروح والعريان، فوجد العباس ليس عليه قميص يحميه من البرد، فقال: «**انظروا له قميصًا**» فوجد قميص عبد الله بن أبي يقر عليه فكساه النبي -صلى الله عليه وسلم- إياه" [١].

ولقد بلغت بالرسول -صلى الله عليه وسلم- دقة تطبيقه لحكم القرآن الذي يأمر بالعفو عن الأعداد متى انتهوا عن عدوانهم أن نهى عن تعقب من يفر منهم من الحرب، فما بالك بمن يلقي سلاحه، ويتقدم إلينا صراحة طالبًا السلام! إن القرآن ليحرم علينا إيذاءه تحريمًا قاطعًا، بل يوجب علينا أن نعامله أحسن معاملة ومن ذلك تطبيب جرحه، ومداواة مرضه، قال تعالى: ((**وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا**))[٢].

وبهذا يتبين لنا أن الإسلام دين الرحمة لجميع الناس باعتباره رسالة عالمية، وادعى ما تتطلبه الرحمة والإنسانية هي مداواة حالة المرض ونزف الجروح، وقد أوصى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك في فتح مكة بقوله: «**ألا لا يجهز على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن**» رواه البيهقي [٣].

هذه كلها أدلة ملموسة على أن الإسلام لا يرمي قط إلى تعذيب أعدائه أو القضاء عليهم، ولكنه يرمي إلى تجنب خطرهم، فمتى تحقق الغرض المطلوب لم يبق للصراع في نظره مبرر؛ لأن هدفه إيجاد العلاقات العامة مع الناس قاطبة [٤].

ثالثًا: معاملة القتلى:

كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يوجه تعاليمه على قواده ناصحًا لهم بالتزام النظام الإسلامي وحسن السلوك في قتالهم، ومن بين هذه النصائح تحذيره المتكرر من السلب والنهب، والقتل غدرًا، والتمثيل بجثث القتلى [٥].

والمقرر دوليًا حسب اتفاقيات ١٩٣٩ / ١٩٤٩م أنه يجب على الدول المتحاربة نحو القتلى احترام جثثهم ولزوم دفنهم وسرعة تبادل المعلومات عنهم وإيقاف القتال لنقلهم ودفنهم، كما يوقف أحيانًا لإعانة الجرحى الموجودين في ميدان القتال، فيمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى والتمثيل بهم، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي وما يلزم التحقيق من شخصية المتوفى وإرسال المعلومات عنهم إلى دولهم [٦].

هذا ما قرره القانون الدولي فما هو موقف الإسلام؟ لقد سبق الإسلام هذه الدساتير في التنظيم فحث على احترام جثث القتلى، واحترامها من ضمن عقيدة المسلم التي يجب الإيمان بها والعمل على احترامها حتى وإن حدث من العدو العكس.

يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): "ويحرم التعذيب والتمثيل بالقتلى بعد الظفر بهم والقدرة على الكفار، ولا يجوز التمثيل بقطع يد، ولا قطع رجل، ولا عضو، ولا مفصل، ولا بقر بطن، ولا تحريق ولا تغريق؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المثلة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - جـ٦ - ص١٠٨.
(٢) سورة النساء - آية رقم (٩٤).
(٣) العلاقات العامة والخاصة، أ.د/ نصر فريد واصل - ص٧٦.
(٤) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، د/ محمد عبد الله دراز - ص١٤٣.
(٥) لمحات في الثقافة الإسلامية، د/ عمر عودة الخطيب - ص٢٧١.
(٦) القانون الدولي لأبو هيف - ص٨٦٤، وآثار الحرب - ص٤٥٥.

كما يحرم نقل رءوس قتلى الأعداء من بلادهم إلى بلاد المسلمين؛ لأنه لا يعدو أن يكون تمثيلاً، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك، فعن سليمان بن بريدة أنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أقر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا**.. .» الحديث" [(١)].

ولقد كانت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان مع نسوة يمثلن بقتلى المسلمين بعد انتصار الكفار في غزوة أحد، وكانت تقطع أنوف وآذان قتلى المسلمين، وتتخذ منها قلائد وأقراطًا، وعندما شاهدت حمزة عم النبي -صلى الله عليه وسلم- بقرت بطنه وجذبت بين يديها كبده وجعلت تلوكه بأسنانها فلما رآها النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذه الصورة عند دفن شهداء المسلمين بعد أن تركتهم قريش، حزن النبي -صلى الله عليه وسلم- حزنًا شديدًا، وقال: «**والله لأن أظهرني الله عليهم يومًا من الدهر لأمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب**» وفي رواية: «**لأمثلن بسبعين مكانك**» قال ابن عباس: فأنزل الله عز وجل في ذلك: ((**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ**))[(٢)].

فعفا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصبر ونهى عن المثلة، وها هو ذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوصي بما أوصى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقواده قال: "بسم الله، وعلى عون الله، امضوا بتأييد الله، وما النصر إلا من عند الله، الزموا الحق والصبر فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرقوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرمًا ولا امرأة ولا وليدًا" [(٣)].

هذا هو طبع الإسلام الذي يطبع النفوس بروح التسامح والإحسان، وحسن معاملة المخالفين، فهو يدعو إلى حسن الخلق ولين الجانب، والرحمة بالضعيف، وعدم التشفي من المغلوبين، ويبين أن الأصل في العلائق بين البشر هو التعارف والتعاون والتخلي عن نزعة العدوان، والتجافي عن الظلم والطغيان.

***

(١) صحيح مسلم - جـ٣ - ص١٣٥٧، فن إدارة المعركة في الحروب الإسلامية - ص٢٥.
(٢) سورة النحل - آية رقم (١٢٦ - ١٢٧).
(٣) فن إدارة المعركة - ص٢٥.

الفصل الحادي عشر
في
النفل للمقاتل

تعريف النفل:

هو الزيادة على السهم المستحق للمقاتل لعنايته، وقتاله وجمهور الفقهاء على جوازه.

كأن يبعث القائد سرية تغير على العدو، ويجعل لها الربع.

لحديث حبيب بن مسلمة قال: شهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**نقل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة**» [1].

أنواع النفل: وهي على ثلاثة أنواع:

أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله، وذلك لأن القاتل يستحق سلب المقتول في الجملة، لا نعلم في ذلك خلافًا.

والأصل فيه: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**من قتل كافرًا فله سلبه**» [2].

وروى أنس قال: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم حنين: «**من قتل كافرًا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم**»" [3].

والسلب: هو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرس بآلتها، فالمفهوم من السلب اللباس، وكذا السلاح، وكذا الدابة؛ لأنه يستعين بهذه الأشياء في الحروب، وأما الدراهم فليست من السلب؛ لأنها ليست من الملبوس.

واشترطوا لاستحقاقه السلب شروط:

١- أن يقتله حال قيام الحرب، فإن قتله بعد انقضائها فلا سلب له.

٢- أن لا يكون مثخنًا بالجراح، فإن كان مثخنًا لم يستحقه.

بدليل حديث ابن مسعود: أنه وقف على أبي جهل وأعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- سلبه لمعاذ بن عمر بن الجموح؛ لأنه أثبته.

٣- أن يكون مقبلاً على القتال، فإن كان منهزمًا لم يستحق سلبه؛ لأنه كفى شره بالهزيمة إلا أن يون متحيزًا إلى فئة.

---

(١) في البدأة: أي عند دخوله أرض العدو، وعند الرجعة أي عند رجوعه من أرض العدو، فله الثلث بعد الخمس، إذا أوقعوا بالعدو مرة ثانية، وزيد في الرجعة على البدأة لمشقة الرجعة، لأجل ما لحق الجيش من الكلال، الاختيار لتعليل المختار - جـ٤ - ص١٣٢.

(٢) سنن أبي داود - جـ٣ - ص٣٧، حديث رقم ٢٧١٨، موطأ مالك - جـ٣ - ص٢٠/ ٢٣.

(٣) المرجع السابق، ولاحظ مواهب الجليل - جـ٣ - ص٣٦٧.

٤- أن يغرر بنفسه في قتله مثل أن يبارزه، أو يحمل عليه فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فلا سلب له. وقالت طائفة: السلب للقاتل على كل حال لعموم الأخبار.

الثاني: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط.

دليله: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل" قال سلمة: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاتبعته فنفلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهم فارس وراجل.

وعنه أن النبي أمر أبا بكر فبيتنا عدونا فقتلت ليلتئذ تسعة أبيات، وأخذت منهم امرأة فنفلنيها أبو بكر" [(١)].

الثالث: ما يستحق بالشرط، وهو نوعان:

أحدهما: أن يقول الأمير من دخل النقب، أو صعد السور فله كذا ومن جاء بعشرة من البقر فله واحدة، فيستحق ما جعل له، وهذا قول أكبر الفقهاء [(٢)].

و لم يجز هذا مالك [(٣)] وأصحابه، وقالوا: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة.

واستدل الجمهور: بما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: "شهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة".

وقال ابن المنذر: بلغنا عن عمر بن الخطاب أن جرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟

إذا ثبت هذا فظاهر هذا الكلام أنهم إنما استحقوا هذا النفل بالشرط السابق.

وذلك لما فيه من مصلحة المسلمين وتحريضهم على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة.

وما ذكره مالك وأصحابه يبطل هذه المسائل.

الثاني: أن يبعث الأمير في البداءة سرية، ويجعل لها الربع وفي الرجوع أخرى، ويجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية معًا[(٤)].

مفهوم الأنفال واختلاف أهل العلم في معناها.

الأنفال: جمع: نفل محركًا، وهو: الغنيمة.

ومنه قول عنترة:

إِنّــا إِذا حَمِــسَ الــوَغى نُــروي القَنــا وَنَعِــفُّ عِنــدَ تَقاسُــمِ الأَنفــالِ

أي: الغنائم.

---

(١) سنن أبو داود - جـ٣ - ص٣٨، حديث رقم (٢٧٥٢)، والعدة شرح العمدة - ص٥٧٩.

(٢) الاختيار - جـ٤ - ص١٣٢، بدائع الصنائع - جـ٧ - ص ١٢٧ / ١٢٨، مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢٣٠، المغني لابن قدامة - جـ٩ - ص١٧٩.

(٣) حاشية الدسوقي - جـ٣ - ص١٦٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - جـ٢ - ص٣٥٠، مواهب الجليل - جـ٣ - ص٣٦٧.

(٤) العدة شرح العمدة - ص٥٧٩ / ٥٨٠، والاختيار لتعليل المختار - جـ٣ - ص١٣٢.

وأصل النفل: الزيادة، وسميت الغنيمة به؛ لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرمًا على غيرهم، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهد من أجر الجهاد.

ويطلق النفل على معانٍ أخرى منها: اليمين، والابتغاء، ونبت معروف، والنافلة: التطوع لكونها زائدة على الواجب، والنافلة: ولد الولد؛ لأنه زيادة على الولد.

ولقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى: ((**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**))[1]، ثم أمرهم بالتقوى، وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- والتسليم لأمرهما، وترك الاختلاف وهذه الأمور الثلاثة لا يكمل الإيمان بدونها، بل لا يثبت أصلاً بمن لم يمتثلها.

أخرج أحمد عن أبي أمامة قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: "فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقسمه رسول الله بين المسلمين".

وعن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فشهدت معه بدرًا، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حيوناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنه العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله وخفنا أن يصب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت الآية: ((**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**))[2]، فقسمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المسلمين.

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكره الأنفال ويقول: «**لبرد قوي المسلمين على ضعفيهم**» [3].

قال ابن عباس: الأنفال الغنائم، كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خالصة ليس لأحد منها شيء ما أصاب من سرايا المسلمين من شيء أتوه به فمن حبس منه شيئًا فهو غلول، فسألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يعطيهم منها شيئًا، فنزل قوله تعالى: ((**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ**))الآية ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولذي القرب واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وجعل أربعة أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، وللراجل سهم [4].

***

(١) سورة الأنفال - آية رقم (٤١).
(٢) سورة الأنفال - آية رقم (١).
(٣) صحيح ابن حبان - جـ١١ - ص١٩٤، موارد الظمآن - جـ١ - ص٤١٠، كتاب المغازي والسير، باب في غنيمة بدر.
(٤) فتح القدير للشوكاني - جـ٢ - ص٢٨٤ / ٢٨٥.

الفصل الثاني عشر
في
الغنائم وكيفية تقسيمها

أصل الغنيمة: هي إصابة الغنم من العدو، ثم استعملت في كل ما يصاب منهم، وقد تستعمل في كل ما ينال بسعي.

ومنه قول الشاعر:

وَقَد طَوَّفتُ في الآفــاقِ حَتّــى رَضيتُ مِنَ الغَنيمَــةِ بِالإِيــابِ

ومعناها في الشرع: هي مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر [1].

وقيدها الحنابلة: بالحربي، فقالوا: هي ما أخذ من مال حربي قهرًا بقتال، وما ألحق به [2].

وتكون لمن شهد الواقعة من أهل القتال يقصد الجهاد قاتل أو لم يقاتل، وهذا عند جمهور الفقهاء، وهي تجب بشرطين:

أن يكون ممن حضر القتال.

وأن يكون ردءًا لمن حضر القتال، فيسهم لدليل وجاسوس، ومن بعثهم الأمير لمصلحة وشبهها، وإن لم يشهدوا لفعله – صلى الله عليه وسلم–.

لقول عمر: "الغنيمة لمن شهد الواقعة" [3].

أنواعها: هي نوعان: أحدهما: الأرض.

فيخير الإمام بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجًا[4] مستمرًا يؤخذ ممن هــي في يده كل عام أجرًا لها.

وهي الأرض التي فتحت عنوة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف.

والحجة في ذلك: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه، ووقــف مكــة ولم يقسمها، ووقف عمر –رضي الله عنه– أرض الشام والعراق ومصر، ووافق على ذلك كثير من الصحابة فكان إجماعًا.

---

(١) تفسير القرطبي – جـــ١ – ص٢٣٠، فتح القدير – جـــ٢ – ص٣٠٩، أحكام القرآن لابن العربي – جـــ١ – ص١٠٤ / ١٠٥.

(٢) مما أخذ فداء: أو أهدي للأمير، وخرج بحربي:ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج، وقول قهرًا: خرج به ما رحلــوا وتركــوه فزعًا، وما يؤخذ من العشر، إذا اتجروا إلينا ونحوه، حاشية النجدي – جـــ٤ – ص٢٧٥، مواهب الجليل – جـــ٣ – ص٣٦٦، الاختيــار لتعليل المختار – جـــ٣ – ص١٢٦.

(٣) مجمع الزوائد – جـــ٥ – ص٣٤٠، شرح معاني الآثار – جـــ٣ – ص٢٤٥.

(٤) الخراج: هو ما يخرج من غلة الأرض، وهو نوعان: مقاسمة، فيتعلق بالخارج كالعشر، وخراج وظيفة، وهو على ما وظفه عمر –رضي الله عنه– وهو كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم، وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل عشرة دراهم، المعجم الوجيز – ص١٩٠، الاختيار – جـــ٤ – ص١٤٤.

ونقل عن مالك وأحمد (رحمهما الله): أن قسمتها متعينة، ولا يجوز وقفها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره ولقوله تعالى: ((**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**))[1]، يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين [2].

والقول الأول أرجح وأولى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل الأمرين جميعًا في خيبر، ولأن عمر قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خيبر، فقد وقفها مع علمه بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- دال على أن فعله لذلك لم يكن متعينًا، كيف والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد وقف نصف خيبر، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها.

وإذا ثبت هذا فإنه وإن وقفها فعليها الخراج يضرب عليها أجرة لها في كل عام على من هي في يده وليس للإمام أن يفعل شيئًا من ذلك إلا إذا رآه مصلحة للمسلمين.

النوع الثاني: سائر الأموال:

فهي لمن شهد الواقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له سواء قاتل أو لم يقاتل، ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض وغيره، ولا لمن جاء بعد انقضاء الحرب.

لما روى أبو هريرة: أن أبان بن سعيد وأصحابه قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخيبر بعد أن فتحها فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**اجلس يا أبان**» و لم يقسم له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [3].

ومن بعثه الأمير لمصلحة يقسم له، لما روي عن ابن عمر قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام يوم الحديبية، فقال: «**إن عثمان بن عفان انطلق في حاجة لله ورسوله، وإني أبايع له، فضرب له رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- **بسهم ولم يضرب لغيره**» [4] ولأنه في مصلحتهم فاستحق سهمًا كالسرية.

قسمة الغنائم:

اتفق أهل الفقه على أنه يبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها، ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها، ثم يخمس باقيها، فيقسمه خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- يصرف في السلاح والكراع والمصالح، وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ [5].

---

(١) سورة الأنفال - آية رقم (٤١).

(٢) حاشية الدسوقي - جـ٣ - ص١٦٩، حاشية الروض المربع - جـ٤ - ص٢٧٥.

(٣) سنن أبي داود - جـ٣ - ص٣٨، حديث رقم (٢٧٢٣)، والعدة شرح العمدة - ص٥٨٣.

(٤) المستدرك على الصحيحين - جـ٣ - ص١٠٤، سنن أبي داود - جـ٣ - ص٧٤.

(٥) الرضخ: هو ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة.

وفي الرضخ وجهان: أحدهما: أنه من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنه استحق بحضور الوقعة أشبه سهام الغانمين، والثاني: أنه من أصل الغنيمة لأنه استحق لأجل المعاونة في تحصيل الغنيمة فأشبه أجرة الناقلين، قال الوزير: اتفقوا على أن من حضرها من مملوك، أو امرأة أو ذمي، أو صبي رضخ له على ما يراه الإمام، ولا يسهم لهم، بدائع الصنائع - جـ٧ - ص١٢٤، وبداية المجتهد - جـ١ - ص٣٣٢، ومواهب الجليل - جـ٣ - ص٣٥١، والمهذب للشيرازي - جـ٢ - ص٢٤٥، وحاشية النجدي - جـ٤ - ص٢٧٩، والمغني - جـ٩ - ص١٨٠، والمحلى - جـ٧ - ص٣٢٧.

ثم يقسم ما بقي للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، ولفرسه سهمان وهو قول الصاحبين: أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة:

تقسم الغنيمة أخماسًا: أربعة منها للغانمين للفارس سهمان، وللراجل سهم.

واستدل: بأن القياس يأبى استحقاق الفرس؛ لأنه آلة كالسلاح تركناه بالنص، والنصوص مختلفة، فروي أنه أعطى للفارس ثلاثة، وروي سهمين، وهو ما روي عن المقداد: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أسهم له سهمًا، ولفرسه سهمًا".

وروى محمد بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: "شهدت خيبر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكانت غنيمة خيبر على ثمانية عشر سهمًا، كانت الخيل ثلاثمائة فرس، والرجالة ألفا ومائتين، فأعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- للراجل سهمًا ولفرسه سهمًا".

قال: ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الفرس ألا يرى أن الفارس يقاتل بانفراده، ولا تأثير للفرس بانفراده، فلا يستحق الفرس أكثر من صاحبه.

والجمهور: على استحقاق الفارس سهم والفرس سهمان لما روى ابن عمر -رضي الله عنه-: «**أن النبي** -صلى الله عليه وسلم- **أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا**» [1].

وبالنظر يتضح أولوية الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة؛ لأنه أثبت المتفق عليه وحمل الباقي على الأصل، ولأنه لا يجوز تفضيل البهيمة على الآدمي.

وقد اختلفوا في كيفية قسمة الخمس على الأقوال التالية:

القول الأول: قالت طائفة [2]:

إنه يقسم الخمس على ستة، فيجعل السدس للكعبة وهو الذي لله، والثاني لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والثالث: لذوي القرى، والرابع: لليتامى، والخامس: للمساكين، والسادس: لابن السبيل.

القول الثاني: قاله أبو العالية والربيع:

أنه يعزل من الغنيمة سهم، ويقسم أربعة للغانمين، ثم يضرب يده في السهم الذي عزله، فما قبضه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة للرسول ومن بعده.

القول الثالث: روي عن زيد العابدين علي بن الحسين:

قال: إن الخمس لنا، فقيل له: إن الله يقول: ((**وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**))فقال: يتامانا، ومساكيننا، وأبناء سبيلنا [3].

---

(١) الاختيار - جـ٤ - ص١٣١، بدائع الصنائع - جـ٧ - ص١٣٢، حاشية الدسوقي - جـ٣ - ص١٧٠، مغني المحتاج - جـ٣ - ص٢٣٠، المغني لابن قدامة - جـ٩ - ص١٨٠.

(٢) فتح القدير للشوكاني - جـ٢ - ص٣١٠.

(٣) المرجع السابق.

القول الرابع: وهو قول الشافعي:

إن الخمس يقسم على خمسة، وإن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف في مصالح المسلمين، والأربعة الأخماس على الأصناف المذكورة في الآية [1].

القول الخامس: وهو قول أبي حنيفة:

إنه يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بموته كما ارتفع حكم سهمه، قال: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند، وروي نحو ذلك عن الشافعي [2].

القول السادس: وهو قول مالك:

أنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير، ويعطي منه الغزاة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قال القرطبي: وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**» [3]، ومن الجائز صرفه في غير هذه الأصناف إن رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ لأنه اليوم لمصالح المسلمين [4].

***

(١) مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢٣٠.
(٢) بدائع الصنائع - جـ٧ - ص١٣٢.
(٣) سنن البيهقي - جـ٧ - ص١٧.
(٤) التاج والإكليل - جـ٣ - ص٣٧٠.

الفصل الثالث عشر
في
الغلول من الغنيمة وعقوبته

حكم الغلول في الغنيمة:

اتفق المسلمون على تحريم الغلول؛ لأن الغال قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب للنهي الأكيد والوعيد الشديد.

قال تعالى: ((**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ**))[1]، ويحمل ما أخفاه من الغنيمة على عنقه يوم القيامة، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد.

والأحاديث في تحريم الغلول كثيرة، منها:

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**أدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار ونار على أهله يوم القيامة**» [2] رواه أحمد.

ومنها قوله: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة بكذا فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد بلغتك**» وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**إن الشملة لتلتهب عليه نارًا**» متفق عليه [3].

وأجمع الفقهاء على أن على الغال رد ما غله، ويؤخذ للمغنم، ومن ستر على غال، أو أخذ مما أهدي له منها، أو باعه إمام، أو جاب فهو غال.

هل يحرم الغال من سهمه؟

اتفق الفقهاء: على أنه لا يحرم سهمه من الغنيمة، لوجود السبب الذي استحقه به، و لم يثبت حرمان سهمه في خبر، ولا دل عليه قياس، فبقي على حاله [4].

عقوبة الغال الدنيوية:

بين الفقهاء أنه يحرق رحله كله [5]، إلا السلاح والمصحف، وما فيه روح، وآلته، ونفقته، وكتب علم وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فله.

واستدلوا على حرق الرحل بما يلي:

بما قاله يزيد بن جابر قال: "السنة في الذي يغل أن يحرق رحله" [6].

---

(١) سورة آل عمران - آية رقم (١٦١).
(٢) مسند أحمد - جـ٥ - ص٣١٨.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - جـ٦ - ص١٢٠، مختصر صحيح مسلم - ص٢٦٠.
(٤) حاشية النجدي - جـ٤ - ص٢٨٣.
(٥) ما لم يخرج عن ملكه ببيع أو هبه، ولا يحرق سهمه من الغنيمة لأنه ليس من رحله.
(٦) المغني - جـ٩ - ص٢٤٥، حديث رقم (٢٧٢٣)، والعدة شرح العمدة - ص٥٨٣.

ولأحمد، وأبي داود عن ابن عمر: سمعت أبي يحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا متاعه، واضربوه**» [1].

فيعزر، ولا ينفى، وروي عن أحمد: أنه يعزر بما يراه الإمام، ولا يحرق، وهو مذهب أبي حنفية ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء، وأئمة الأمصار وعدد كثير من الصحابة والتابعين [2].

واختار كثير من الفقهاء: أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة.

وقال البخاري: قد امتنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة على الغال و لم يحرق متاعه [3].

***

(١) سنن أبي داود - جـ٣ - ص٦٩.

(٢) المغني لابن قدامة - جـ٩ - ص١٨٠.

(٣) وقال الدار قطني هذا الخبر لا أصل له عن النبي -صلى الله عليه وسلم- جـ٤ - ص١٢٨.

الفصل الرابع عشر
في
مفهوم الفيء وكيفية قسمته

مفهوم الفيء:

الفيء: هو الراجع للمسلمين من مال الكفار بغير قتال.

وهو ما تركه الكفار فزعًا وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين.

والإيجاف أصله التحريك، والمراد هنا الحركة في السير، قال تعالى: ((**فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ**))[1].

حكمه ومشروعيته:

الله تعالى خلق الخلق لعبادته، قال تعالى: ((**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**))[2]، وأعطاهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، والكفار لما كفروا بالله وعبدوا معه غيره، لم يبقوا مستحقين للأموال، فأباح الله لعباده قتلهم، وأخذ أموالهم، فصارت فيئًا، أعاده الله على عباده المؤمنين؛ لأنهم هم المستحقون له.

وكل مال أخذ من الكفار قد يسمى فيئًا حتى الغنيمة لقوله في حنين: « **ما يحل لي مما أفاد الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم**»، لكن لما قال الله تعالى: ((**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى**))، صار اسم الفيء عند الإطلاق، لما أخذ من الكفار بغير قتال [3].

تقسيم الفيء:

اتفق الفقهاء [4] على أن الفيء لا يخمس، وإنما يصرف كله في مصالح المسلمين.

وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، واختلف الرواية عن أحمد فروي عنه ما يوافق قولهم.

لأن الله سبحانه قال: ((**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى**))، إلى قوله تعالى: ((**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**))، ولما قرأها عمر –رضي الله عنه– قال: قد استوعبت كل المسلمين.

---

(١) سورة الحشر – آية رقم (٦).
(٢) سورة الذاريات – آية رقم (٥٦).
(٣) العدة شرح العمدة – ص٥٨٨، حاشية النجدي – جـ٤ – ص٢٩٢.
(٤) بدائع الصنائع – جـ٧ – ص١٣٠، حاشية الدسوقي – جـ٣ – ص١٦٨، مغني المحتاج – جـ٤ – ص٢٣٥، المغنى لابن قدامة – جـ٩ – ص١٨١، حاشية النجدي – جـ٤ – ص٢٩١، العدة ص٥٨٨.

ونقل عن أحمد: أنه يخمس، اختارها الخرقي.

ووجه هذه الرواية:

قوله تعالى: ((**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**)).

وظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء الأصناف وهم أهل الخمس.

التوفيق: نلاحظ أن الأخبار عن عمر وغيره دالة على اشتراك المسلمين جميعهم في الفيء، فوجب الجمع بين الأدلة كيلا تتناقض، ولا تتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بين الأدلة وتوفيق، فإن خمسه يخرج لمن سمي في الآية، والباقي يصرف إلى من في الحرب كالغنيمة.

***

الفصل الخامس عشر
في
الأمان ومشروعيته

الأمان: ضد الخوف، تقول: أمن، أمنًا، وأمانًا اطمأن و لم يخف فهو آمن، واستأمن إلى فلان: استجاره وطلب حمايته[1].

والأصل فيه: قوله تعالى: ((**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**))[2].

قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة [3]، فمن طلب أمانًا ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه، وفي الصحيحين: "**ذمة المسلمين وواحدة، يسعى بها أدناهم**".

قال الوزير: اتفقوا على أن الإمام يجوز له مهادنة المشركين عشر سنين فما دونها. **وقال ابن القيم: يجوز ما شئنا، لقوله**: «**نقركم ما أقركم الله**» فلقد وضع القتال في صلح الحديبية عشر سنين، ويجوز فوقها لحاجة المسلمين، كأن يكون بهم ضعف، وعدوهم أقوى منهم.

وقال ابن القيم: يجوز ما شئنا، لقوله: «**نقركم ما أقركم الله**» فلقد وضع القتال في صلح الحديبية عشر سنين، ويجوز فوقها لحاجة المسلمين، كأن يكون بهم ضعف، وعدوهم أقوى منهم.

صفة الأمان : وأما صفة الأمان الذي ورد به الشرع لفظتان : أمنتك وأجرتك لقوله تعالى : ((**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ**))، وقال -صلى الله عليه وسلم- لأم هانئ : «**قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت**» [4].

وقال : «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» وفى معنى ذلك لا تخف، ولا بأس عليك.

فقد روى عمر -رضي الله عنه- قال للهرمزان : لا بأس عليك تكلم، فلما تكلم أمر عمر بقتله، فقال أنس: ليس لك إلى ذلك سبيل، فقد أمنته، فدرأ عنه القتل، وقال عمر : إذا قلتم لا بأس أو لا تذهل فقد آمنت.

فأما إن قال له : كف أو ألق سلاحك، فقال كثير من فقهاء الحنابلة: إنه أمان؛ لأن الكافر يعتقده أمانًا، فكان أمانًا، ويحتمل أنه ليس بأمان؛ لأن لفظه لا يشعر به [5].

---

(١) المعجم الوجيز - ص٢٦، القاموس الفقهي - ص٢٦ - ط: الثانية، دار الفكر سنة ١٤٠٨هـ.

(٢) سورة التوبة - آية رقم (٦).

(٣) ونقل الشوكاني قال: كان الرجل يجيء حتى إذا سمع كلام الله أقر به وأسلم فذاك الذي دعى إليه، وإن أنكر و لم يقر به رد مأمنه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: "وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة" والأولى عدم النسخ، فتح القدير - جـ٢ - ص٣٣٨.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري - جـ٦ - ص١٢٢.

(٥) العدة شرح العمدة - ص٥٨٨.

ممن يصح الأمان ؟

يشترط أن يكون الأمان من مسلم، فلا يصح من كافر ولو ذمي، وأن يكون من عاقل، فلا يصح من الصبي والمجنون فإن كلاهما غير مفيد، وأن يكون مختار، فلا يصح من مكره ويصح من الذكر والأنثى والحر والعبد.

وهنا مذهب مالك والشافعي والحنابلة، سواء إذن له سيده أم لا.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أمان العبد إلا أن يكون مأذونًا له؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه كالصبي، ولأنه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم.

واستدل الجمهور : بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناها، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً**»[1]، وأخفره أي: نقض عهده وغدر به، والخفارة : الذمة، والعهد والأمان، والحراسة[2].

قول عمر -رضي الله عنه- **قال** : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، يجوز أمانه.

ولأنه مسلم عاقل مكلف أشبه الحر، والتهمة تبطل إذا لو أذن له سيده في القتال.

وأما المرأة : فإنه يجوز أمانها مطلقًا، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأم هانئ : «**قد أجرنا من أجرت**».

وأما الصبي المميز : فقيه روايتان أحدهما : يصح أمانه؛ لأنه مسلم مميز أشبه البالغ، وحملوا رواية المنع على من لم يعقل وفارق المجنون؛ لأنه لا تمييز له.

ويصح الأمان منجزًا أو معلقًا، فالمنجز : كقوله : أنت آمن، ويصح معلقًا بشرط، كقوله : إن فعلت كذا، أو من فعل كذا فهو آمن، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» [3].

***

(١) فتح الباري - جـ٦ - ص١٢٢.
(٢) المعجم الوجيز - ص٢٠٤، رياض الصالحين للنووي - ص٦٩٦، ط: الثانية، دار الفكر سنة ١٤١١هـ.
(٣) حاشية النجدي - جـ٤ - ص٢٩٨.

الفصل السادس عشر
في
الهدنة واحترام العهود

الهدنة : في اللغة هي: الدعة والسكون، وتسمى مهادنة وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة.

عقد المعاهدة: لا يعقدها إلا الإمام الذي بيده الحل والعقد، أو نائبه لأنها تتعلق بنظرهما، واجتهادهما، وليس غيرهما محلاً لذلك.

الأصل فيها: قوله تعالى: ((بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ))[1] وقوله تعالى : **((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ))**[2].

وجمهور الفقهاء على جوازها، وهى تعقد على ترك القتال مدة معلومة أو مجهولة، لفعله -صلى الله عليه وسلم- ذلك في صلح الحديبية كما في الصحيحين وغيرهما، من غير ذكر مدة [3].

قالوا : عاهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- مشركي قريش معاهدة الحديبية سنة ست للهجرة بقصد أن يوقف القتال فترة زمنية مؤقتة، وكان ممن بنودها :

أن يرجع الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن معه إلى المدينة في هذا العام، ويحضروا إلى مكة في العام الذي يليه لأداء العمرة، أي: عمرة القضاء.

وقد عاهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- يهود خيبر، وبني النضير حينما هاجر إلى المدينة المنورة، وقبل أن يعايشهم معايشة سلمية على أن يكفوا أذاهم وعدوانهم عن المسلمين، وألا يظاهروا عدوًا ضد المسلمين فكانت هذه أول معاهدة عرفتها الإنسانية أثبت حق تقرير حرية التدين وحرية العقيدة.

فشرع الإسلام المعاهدات لوقف الحرب؛ لأن الحرب في نظر الإسلام ما هي إلا علاج مؤقت لبعض الحالات الناشزة، ولبعض الأوضاع غير المستقرة [4].

فإذا استقر الأمن والأمان بين المجتمعات، وساد الاحترام المتبادل بين الشعوب، فليس هناك ثمة داعٍ إلى القتال إلا أن تنهك حرمة من حرمات الله.

---

(١) سورة التوبة - آية رقم (١).
(٢) سورة الأنفال - آية رقم (٦١).
(٣) بدائع الصنائع - جـ٧ - ص١٠٩، واللباب شرح مختصر الكتاب - ص٣٦٩، حاشية الدسوقي - جـ٢ - ص٢٠٥، بداية المجتهد - جـ١ - ص٣٧٥، قليوبي وعميرة - جـ٤ - ص٢٣٧، مغني المحتاج - جـ٤ - ص٢٦٠.
(٤) آثار الحروب، د/ الزحيلي - ص٤٦٠ فما بعدها.

لقد حرم الله تعالى العدوان في قوله تعالى: ((**وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**))[1].

وقال تعالى : ((**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا**))[2].

حكمها: هي لازمة عند الحاجة، ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد الخيانة في أظهر قولي العلماء.

وأما المطلق، فهو عقد جائز، يعمل الإمام فيه بالمصلحة ومتى مات الإمام أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده.

وهى جائزة عند ضعف المسلمين، أو الخوف على هلاك المسلمين أو أسرهم [3]، ويجوز أن يوادعهم بمال وغيره، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلين؛ لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق كان ما دام مشروعًا، فإنه إذا لم يكن بالمسلمين قوة ظهر عليهم عدوهم فأخذ الأنفس والأموال، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- : «**اجعل مالك دون نفسك**»، وإن لم يكن ضرورة لا يجوز لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين وإعطاء الدنيئة، أي: الخسة في الدين[4].

الشروط الواجب توافرها في المعاهدات:

يشترط في المعاهدة لكي تكون صحيحة الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون المعاهدة موافقة لكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فإن كانت مخالفة للكتاب والسنة كانت باطلة، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**المؤمنون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**» [5].

الشرط الثاني : أن يتم التعاقد ووضع الشروط برضا الطرفين، فإن تمت المعاهدة بناء على ضغوط دولية، فلا قيمة لها.

الشرط الثالث: أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة العبارة لا تحتمل التأويل، فإن كانت غامضة غير واضحة العبارة والهدف، يمكن التلاعب بألفاظها فلا قيمة لها شرعا لبنائها على الغش والتدليس الذي يفسد كل العقود [6].

الوفاء بالمعاهدات:

إذا استكملت المعاهدة الشروط السابقة، كان الوفاء بها واجبًا، وكان نقضها عذرًا وخيانة.

أما إن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم قبل الإغارة عليهم، لقوله تعالى: ((**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**))[7]، أي: أعلمهم بنقض العهد، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم.

والمتفق عليه كما أشرنا أنه إذا عوهد المشركون عهدًا وفى لهم به، وهو قول الجمهور [8].

والإمام أبو حنيفة: شرط بقاء المصلحة.

---

(١) سورة البقرة – آية رقم (١٩٠).
(٢) سورة البقرة – آية رقم (١٩٤).
(٣) حاشية الدسوقي – جـ٢ – ص٢٠٥.
(٤) الاختيار – جـ٤ – ص١٢١، بدائع الصنائع – جـ٧ – ص١٠٩.
(٥) العدة شرح العمدة – ص٣٧٨، باب الشروط.
(٦) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت – ص٤٧٦ فما بعدها.
(٧) سورة الأنفال – آية رقم (٥٨).
(٨) بدائع الصنائع – جـ٧ – ص١٣٢، مغني المحتاج – جـ٤ – ص٢٣٧.

واتفقوا على أنه لا يجوز نقضه إلا بعد نبذه في مدة العهد، ولا يصح نقضه إلا من إمام.

ويتحقق نقض المعاهدة إذا خالف العدو الالتزام بشروطها.

قال تعالى: ((**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**))[1].

وكذلك يتحقق النقض، إذا دلت القرينة على عزم العدو على الخيانة ونقض العهد.

قال تعالى: ((**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**))[2].

فيباح الإخلال بالمعاهدة بشرط إنذار أهل الكفر بخبر النقض.

هذا والله أعلم.

***

(١) سورة التوبة – آية رقم (٤).

(٢) سورة الأنفال – آية رقم (٥٨).

الخاتمة

في أهم النتائج التي تناولها البحث

الخاتمة :

وبعد هذا العرض الموجز لأحكام الجهاد ومبادئه التي شرعها الإسلام، يظهر لنا بما لا يدع مجالاً للشك إنسانية الإسلام وعدله، كما يظهر لنا قوته وحزمه في التعامل مع أعداء الإسلام، إذا انتهكت حرمة من حرمات الله تعالى.

كما يتضح لنا من مطالعة هذه الصفحات :

إن الهدف من الجهاد : هو إعلاء كلمة الله، وإقامة دينه، ورد غوائل الطغيان، ومحاربة للفساد، وتحرير البلدان من ظلم المعتدين.

ويتضح من تعاليم الجهاد ما يلي :

١- أن الغضب لا يكون إلا لله، وعند تعطيل أحكام الدين.

٢- أن القتال لم يشرع للتشفي، وإنما هو علاج أخير حين تخفق كل الحلول.

٣- صيانة كرامة الإنسان وحريته.

٤- ضمان العدالة والمساواة.

٥- تربية العنصر الأخلاقي لدى المجاهد.

٦- مكافحة الفساد الذي يخرب الفرد والمجتمع.

٧- البدء بإنذار العدو تجنبًا للغدر.

٨- إعانة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا، والانتصار لهم من أهل الشرك.

وهذه الأمور السابقة تحتاج إلى تكاتف الجمهور ماديًّا ومعنويًّا لإعداد جيش قوي يدافع عن الإسلام والمسلمين.

ويتحقق ذلك بما يلي :

١- الإنفاق من القادرين على مساعدة المجاهدين بالمال، كما فعل الصحابة (رضوان الله عليهم) في تجهيز الجيوش.

٢- مساهمة كل مسلم من موقعه على زيادة الإنتاج الذي يعود نفعه على الجميع.

٣- إعداد الجندي دينيًّا وخلقيًّا، تحقيقًا لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا**».

٤- عدم الاستعانة بالكافر إلا عند فقد الجندي المسلم، فلا يستعان بكافر على مسلم؛ لأن الجهاد لا يتحقق من الكافر، وإنما مهمته تخريب قوى المسلم، واحتلال أرضه.

٥- إعداد المجاهد روحيًّا وماديًّا، ولا يتحقق ذلك إلا بتكاتف الجهود من أجل إعداده إعدادًا جيدًا وتدريبه على أحدث الأسلحة الحديثة.

٦- غرس الأخلاق الحميدة في نفوس المجاهدين عند إعداده، لكي يقوم بتطبيقها حتى في المعاملة مع أعدائه، وهو مبدأ من مبادئ الإسلام السمحة يتمثل في الرأفة مع الأعداء بعدم قتل شيوخهم ونسائهم وأطفالهم، وعدم الاعتداء على معابدهم وعدم البدء بقتالهم، ومعاملة أسرهم بالعدل والرحمة.

تلك هي أهم مبادئ الجهاد في ديننا الحنيف الذي يحرر الإنسان من سيطرة الهوى والشهوة، ويحرر الوجدان من الطغيان والقسوة، ويحرر العباد من الظلم والذل، ويحرر البلدان من الفساد والضلال.

والله أسال أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع بسهولة ويسر، آملاً من الله تعالى أن يكون التوفيق قد صاحبني، والسداد قد حالفني، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض ما كتبه الأئمة الأعلام، وجهد إخواني السابقين في هذا المجال.

والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

د/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان

قسم الفقه العام

مصادر البحث

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم :

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ / دار المعرفة بيروت.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، ط/ دار الكتاب العربي بيروت.

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ ط/ دار الكتاب العربي.

٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ط/ المكتبة العصرية بيروت.

٥- صفوة التفاسير للعلامة الصابوني وزارة الأوقاف.

٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، للإمام / محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ ط: دار الفكر بيروت.

ثانيًا : كتب الحديث وشروحه :

٧- الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني، ط/ المدينة المنورة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤هـ.

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ.

١٠- سنن أبي داود لأبي داود سليمان السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ مطبعة الفكر، بيروت.

١١- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م.

١٢- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٣- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار التفكر، بيروت.

١٤- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بالبخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق : مصطفى ديب البغا، ط/ دار أبن كثير اليمامة، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٥- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق : شعيب الأرناءوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- العدة حاشية على إحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ط/ دار الريان ١٩٨٦م.

٢٠-كتاب السنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، المتوفى سنة ٢٢٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٩٨٢م

٢١- مجمع الزوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، ط/ دار الريان للتراث، القاهرة.

٢٢-مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي.

٢٣-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٢٤-مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، ط/ مؤسسة قرطبة مصر.

٢٥-المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، ط/ دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ

٢٦-المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

٢٧-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : محمد عبد الرازق حمزة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨-موطأ مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، ط/ دار الاستقامة.

٢٩-نيل الأوطار شرح منتفي الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط/ دار المعرفة بيروت.

ثالثا : كتب الآثار :

٣٠-شرح معاني الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق : محمد زهري النجار، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

رابعا : كتب اللغة :

٣١-القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو جيب، ط/ دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٢-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى سنة ٧١٢هـ.

٣٣-المعجم الوجيز، إشراف مجمع اللغة العربية، مصر، نشر ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٣٤-معجم لغة الفقهاء، د/ محمد قلعجي، ط/ دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥-لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، د/ دار الفكر.

٣٦- النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، ط/ مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ.

خامسا : كتب الفقه :

٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨-البحر الرائق شرح كتر الدقائق للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي، وبهامشه منحة الخالق للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ط/ دار المعرفة بيروت (١٤١٣هـ ١٩٩٣م).

٣٩-تبين الحقائق شرح كتر الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ط/ أولى المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣٠١هـ.

٤٠-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهورة بحاشية ابن عابدين، خاتمة المحققين / محمد أمين الشهير بابن عابدين ط/ مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٦هـ ١٩٩٦م).

٤١-فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ) على الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي أفندي حلبي (٩٤٥هـ) ط/ دار الفكر ط/ ثانية (١٣٩٧هـ١٩٩٧م).

٤٢-الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من العلماء، وبهامشه الفتاوى الخاينة للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، وبهامشه الفتاوى البزازية المسماة بالوجيز للشيخ/ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز. ط/ المطبعة الأميرية ببولاق.

٤٣-اللباب شرح مختصر الكتاب للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني. ط/ دار السلام للطباعة (١٣٨١هـ١٩٦١م) الطبعة الرابعة.

٤٤-المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني ط/ مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

٤٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامان أفندي ط/ دار الطباعة العامرة بمصر ١٣١٦ هـ.

ب الفقه المالكي :

٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط/ مطبعة الاستقامة (١٣٧١هـ ١٩٥٢م).

٤٧-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للإمام أحمد بن أحمد الدردير ط/ دار إحياء الكتب العربية.

٤٨-التاج والإكليل شرح مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الصدري الشهير بالمواق ط/ مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

٤٩-حاشية الدسوقي لعلامة / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للإمام إلى البركات سيدي أحمد الدردير، مع تقديرات العلامة الشيخ محمد عليش ١٢٩٩هـ ط/ مطبعة الحلبي ١٣٨٨هـ.

٥٠-حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ط/ دار صادر بيروت.

٥١-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط/ عيسى البابي الحلبي وشركه بمصر.

٥٢-القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ط/ دار القلم بيروت.

٥٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ط/ مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

ج الفقه الشافعي :

٥٤- الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله بن إدريس الشافعي ط/ مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥٥-الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق د/ محمود سطرجى وآخرون ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٥٦-حاشية البجيرمي على الخطيب للإمام سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطب ط/ دار الفكر.

٥٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحى بن شرف النووي ط/ المكتب الإسلامي بيروت.

٥٨-قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٩-المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، وتكملته للإمام علي بن عبد الكافي السبكي ط/ مطبعة التعاون الأخوي.

٦٠-مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ط/ مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٧هـ ١٩٥٨م).

٦١-المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط/ مصطفى البابي الحلبي.

٦٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ط/ مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٧هـ ١٩٦٧م).

د الفقه الحنبلي :

٦٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ط/ دار هجر القاهرة (١٤١٥هـ١٩٩٥).

٦٤-الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي تحقيق د/ عبد التركي ط/ دار هجر ط/ أولى (١٤١٨هـ١٩٩٧م).

٦٥-حاشية النجدي على الروض المربع جمع وتعليق الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط/ سادسة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٦٦-العدة شرح العمدة للإمام / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ط/ ثانية(١٤١٤هـ ١٩٩٤م) ط/ دار المعرفة بيروت.

٦٧-الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة تحقيق د/ عبد الله التركي ط/ دار هجر القاهرة (١٤١٧هـ١٩٩٧).

٦٨-كشاف القناع للفقيه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط/ مطبعة السنة المحمدية (١٣٦١هـ ١٩٤٢م).

٦٩-المغنى للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) والشرح الكبير عليه لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (٣٧٢هـ) ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (١٤٠٦هـ١٩٨١م).

٧٠- المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ط/ ثانية (١٤١٥هـ١٩٩٥) ط/ دار هجر القاهرة.

هـ الفقه الظاهري :

٧١- المحلى لابن حزم الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن محمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، تحقيق الأستاذ / أحمد محمد شاكر ط/ دار التراث القاهرة.

سادسا : قواعد الفقه وأصوله :

٧٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي. ط/ دار الكتب العلمية.

٧٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) ط/ مصطفى البابي الحلبي.

٧٤- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني، وعنيت به / لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد.

٧٥- الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) ط/ محمد علي صبيح وأولاده (١٣٨٧هـ-١٩٦٨م).

٧٦- دراسات في أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ دياب سليم عمر ط/ ثانية ٢٠٠٤م.

٧٧- غاية الوصول إلى دقائق على الأصول أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن ط/ ثالثة ١٩٩٦م.

٧٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي. ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٧٩- القواعد الفقهية دراسة تحليلية مقارنة أ.د/ عبد العزيز محمد غرام ط/ دار الرسالة عين شمس (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٨٠- المستصفى في أصول الفقه لحجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي الغزالي ط/ مطبعة بولاق.

٨١- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ط/ دار إحياء الكتب العربية بيروت.

سابعا : كتب التراجم والسير :

٨٢- السيرة النبوية لابن هشام ط/ مصطفى البابي الحلبي.

٨٣- طبقات الفقهاء لابن سعد، ط/ الحلبي وأولاده بمصر.

٨٤- الكامل لابن الأثير ط/ وزارة الأوقاف والدعوة المملكة العربية السعودية.

ثامنا : الكتب العامة والحديثة.

٨٥- آثار الحرب، أ.د/ وهبة الزحيلي.

٨٦- الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ شلتوت.

٨٧- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د/ علي محمد جريشة.

٨٨- أضواء على الثقافة الإسلامية، د/ نادية العمري، ط/ مؤسسة الرسالة.

٨٩- حاضر العالم الإسلامي، ط/ المملكة العربية السعودية.

٩٠- الخطر اليهودي، عن محاضرات في اليهودية، د/ عامر النجار، ط/ المملكة العربية السعودية، نسخة مصورة.

٩١-العلاقات العامة والخاصة، أ.د/ نصر فريد واصل، ط/ دار الاتحاد العربي.

٩٢- العلاقات السياسية الدولية للعمري.

٩٣- فن إدارة المعركة في الحروب الإسلامية، م/ محمد فرج.

٩٤- القانون الدولي، لأبي هيف، ط/ دار الكتاب العربي.

٩٥- معالم الثقافة الإسلامية، د/ عبد الكريم عثمان، ط/ مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٦- مقدمة ابن خلدون، ط/ بيروت١٩٧١م.

٩٧- موقف الرق في الإسلام، أ/ محمد عبد الرحمن مندور.

٩٨- لمحات في الثقافة الإسلامية، د/ عمر عودة الخطيب، ط/ مؤسسة الرسالة ١٩٨٤م.

٩٩- نحو مجتمع إسلامي، للعلامة الشهيد السيد قطب.

١٠٠- اليهودية "مقارنة الأديان" أ.د/ أحمد شلبي.

١٠١- خلق المسلم للإمام محمد الغزالي.

فهرس الموضوعات

الموضوع

المقدمة

تمهيد.

نبذة موجزة عن الحرب

الحرب في الجاهلية

الحرب في الأديان السماوية

اليهود بعد تكوين الحكومة اليهودية

عالمية الإسلام وإنسانيته

مبادئ الإسلام في العلاقات بين الناس

تاريخ الحرب في الإسلام

الجهاد وحكمة مشروعيته

مفهوم الجهاد

حكم الجهاد

فضل الجهاد

مشروعية الجهاد

التدرج في تشريع الجهاد

في مراتب الجهاد وأنواعه

مراتب الجهاد

أنواع الجهاد

أجر المجاهدين في سبيل الله

أحكام الشهيد

الشروط الواجب توافرها في المجاهد

الشرط الأول : الإسلام

الشرط الثاني : البلوغ.

الشرط الثالث: العقل.

الشرط الرابع: الحرية.

الشرط الخامس: الذكورة.

تطوع المرأة في الجهاد.

الشرط السادس:المستطيع.

الشرط السابع: النفقة.

الأعذار التي تمنع من وجوب الجهاد.

الصغر.

الجنون.

الأنوثة.

المرض.

العرج.

عدم القدرة على المؤنة.

الدين.

إذن الوالدين.

تعين الجهاد.

الأعداد للجهاد.

الإعداد الروحي.

غرس التقوى في نفوس المجاهدين.

ذكر الله وهو التوجه إلى الله بالدعاء.

الحث على الشجاعة والإقدام من القائد.

الاحترام المتبادل بين القائد والجنود.

التوكل على الله والثقة بالنفس.

الإعداد المادي.

تقوية الجندي جسديًّا.

تطبيق مبدأ الشورى.

وحدة الصف.

التدريب على الأسلحة.

الأمور التي ينبغي على الإمام أن يفعلها نحو جيشه.

أن يتفقد الإمام وجوبا جيشه عند المسير.

منع من لا يصلح للحرب.

أن يجعل على كل مجموعة عريفًا.

أن يعقد الألوية والرايات.

أن يتخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها.

أن يبعث العيون ليتعرف حال العدو.

أن يعطى بعض الجنود زيادة على السهم تحفيزًا.

الأمور الواجب، التحلي بها نحو القائد.

لزوم طاعته ما لم يأمر بمعصية.

النصح له والصبر معه.

أنه لا يجوز الغزو إلا بإذنه إي أن يفاجئهم العدو.

إعلان الحرب وطرقه.

طرق بدء الحرب.

توجيه أعمال القتال مباشرة.

إعلان الحرب والنبذ.

إبلاغ الدعوة الإسلامية "الإنذار بالحرب".

أخلاق المسلمين في القتال.

معاملة الأسرى والقتلى والجرحى.

معاملة الأسرى.

معاملة الجرحى والمرضى.

معاملة القتلى.

النقل للمقاتل.

تعريف النفل.

أنواع النفل.

مفهوم الأنفال واختلاف أهل العلم في معناها.

الغنائم وكيفية تقسيمها.

أصل الغنيمة.

أنواعها.

قسمة الغنائم.

الغلول من الغنيمة وعقوبته.

حكم الغلول من الغنيمة.

هل يحرم الغال من سهمه.

عقوبة الغال الدنيوية.

مفهوم الفيء وكيفية قسمته.

مفهوم الفيء.

حكمه ومشروعيته.

تقسيم الفيء.

الأمان ومشروعيته.

تعريف الأمان.

الأصل فيه.

صفة الأمان.

ممن يصح الأمان؟

الهدنة واحترام العهود.

تعريف الهدنة.

الأصل فيها.

حكمها.

الشروط الواجب توافرها في المعاهدات.

الوفاء بالمعاهدات.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

الفهرس العام.